

الاستبداد الديموقراطي

الديموقراطية:

٥٩- قال الفيلسوف استاذ الفلسفة شيخ الفلاسفة في مصر الدكتور زكي نجيب محمود : " ظاهرة تستوقف النظر في ميدان الفكر الفلسفي على اختلاف العصور، وفي شتى أقطار الأرض، وهي أن ذوي الاصاله من أصحاب هذا الفكر يغلب ان يكونوا من هواته. وقل أن يكونوا من محترفيه. ربما كانت العلة في هذا هي أن هؤلاء المحترفين تشغلهم دراسة المذاهب القائمة فلا يجدون لانفسهم من الفراغ ما يمكنهم من الانصراف الى تناول المشكلات الحية بالتفكير المبتكر الأصيل . او ربما كانت العلة في أن هؤلاء المحترفين على صلة اوثق من سواهم بعمالقة الفكر الفلسفي فيكونون أقرب الى استصغار انفسهم واستخفاف جهدهم : اذ، ماذا في وسعهم أن يقولوا- هكذا يوحون الى انفسهم- بالقياس الى ما قاله العمالقة الضخام؟ وانظر على سبيل المثل الى فلاسفة الانجليز منذ عهد النهضة حتى اليوم، فرانسس بيكون، جون لوك، باركلي، هيوم، جون ستيورات مل، برتراند رسل، تجدهم جميعا من غير جماعة المحترفين . لا بل ان منهم من حاول جهده ان يجد طريقه الى كرسي الاستاذية في الجامعات مثل هيوم فلم يوفق بحجة انه لم يؤهل للاستاذية في الفلسفة . لكنهم يخرجون مذاهبهم في مؤلفات فما هو الا ان تصبح تلك المؤلفات نفسها مشغلة الدارسين في أقسام التخصص بالجامعات (مجلة الفكر المعاصر- اكتوبر ١٩٦٥).

لم يذكر استاذنا معلم " الديموقراطية " جان جاك روسو مع انه أولى بانتباه الذين يستوقف انظارهم، وقد يدهشهم، اندفاع تيار الفلسفة العبقريه من القاعدة الى القمة . من الشوارع الى المكاتب . من الشعب الى القادة .

لقد ولد جان جاك روسو في جنيف عام ١٧١٢ ولم ينتظم في أية مدرسة، وهجره والده في سن العاشرة، ومنذ ذلك الوقت عاش مشردا بمعنى الكلمة . التحق بأحد الاديرة عام ١٧٣١ ثم هرب منه . حاول ان يعمل في أماكن كثيرة ومهن مختلفة و لكن مهنته التي كان يعتبرها اساسية هي تعليم الموسيقى . وقد عمل فعلا استادا للموسيقى وألف عدة اوبرات دون ان يكون هو قد تعلم الموسيقى. وبقي سنين طويلة بدون أي عمل في ضيافة اشخاص متعددين فاحترف القراءة . في عام ١٧٤٩ قرأ اعلاناً عن جائزة . لمن يكتب افضل بحث في : " هل تفسد العلوم والفنون الاخلاق ام تنقيها " . فكتبه عام ١٧٥٠ وحصل على الجائزة الأولى وبدأ نجمه في الصعود ، اعني اشتهر فكريا لأنه ظل طوال حياته لا يعياً بالجانب المادي للحياة لأنه قد قرر " ان يبقى فقيرا " ونفذ قراره . نشر كتابه " العقد الاجتماعي " عام ١٧٦٢ فأصبح مطاردا حتى من وطنه جنيف التي احرقته الكتاب فرد عليها بالتنازل عن جنسيته. لجأ فترة الى منزل ميرابو الذي لعب دورا هاما في مقدمات الثورة الفرنسية ثم لجأ الى انجلترا فترة . مات غريبا عام ١٧٧٨ ولكن رفاته نقلت بعد الثورة الى البانثيون حيث يدفن عظماء الرجال في فرنسا .

كان روسو فنا واديبا وفيلسوبا واثرا شعبيا، ولا بد لفهمه من النظر إلى آرائه في الديموقراطية على ضوء هذه الابعاد المتعددة لشخصيته العبقريه . وهي عبقريه لانه سبق القرن العشرين بقرنين . وكان طبيعيا الا تحتل الظروف الاجتماعية والطبقة الوسطى (البورجوازية) بالذات افكاره فلم تطبق الا في حدود ضيقة وغير مؤثرة . ولكن القرن العشرين يتجه بقوة وثبات لا شك فيهما نحو افكار روسو التي سبقت عصره . فعند روسو نجد المبادئ الاولية للديموقراطية الاشتراكية التي تكسب كل يوم انصارا جددا . يكفي ان نعرف أن روسو قد قال منذ قرنين : " اذا بحثنا عما يتكون منه بالضبط أكبر قدر . من

الخير للجميع ، وهو ما ينبغي ان يكون هدف كل نظام تشريعي ، سجد انه يتلخص في شيئين رئيسيين : الحرية والمساواة . الحرية لان كل تبعية خاصة هي قدر من القوة ينقص من جسد الدولة . والمساواة لانه لا بقاء للحرية بدونها " . (الفصل الحادي عشر - الكتاب الثاني من العقد الاجتماعي) . انه لا يبرر الحرية بذلك التبرير الفردي الذي كان سائداً في عصره فهي حق طبيعي مقدس لا يجوز الانتقاص منه ، ولكنه يبررها اجتماعيا على أعلى مستوى فكري وصل اليه فلاسفة القرن العشرين . فالانسان الحر طاقة من طاقات المجتمع . وحرية الفرد جزء من حريته . وعندما يفقد الانسان حريته ، وهو يفقدها - عند روسو - بمجرد التبعية لغيره ، تنقص طاقة المجتمع كله ، وحرية المجتمع كله ، بقدر ما فقد ، أحد اعضاءه . والحرية - عند روسو - ليست ارادة متحررة من القهر كما كان سائدا في عصره ، بل هي مقدرة فعلية على تحقيق الارادة . قال : " لكل فعل حر سببان يجتمعان لانتاجه : احدهما معنوي وهو الارادة التي تحدد الفعل والآخر مادي وهو المقدرة على التنفيذ " (الفصل الاول - الكتاب الثاني) وهي النتيجة التي وصلت اليها البشرية بعد معاناة الاكتفاء بالحرية الليبرالية السلبية طوال قرنين .

ثم انه عندما ينتقل الى المساواة التي لا بقاء للحرية بدونها يقول : " اما فيما يتعلق بالمساواة فيجب الا نفهم من هذا اللفظ انه يجب التساوي الكامل في درجات القوة والثراء ولكنه يعني فيما يتعلق بالقوة انها تسمو على العنف وانها لا تمارس الا على أساس المركز القانوني " (الفصل الحادي عشر - الكتاب الثاني) فهي - اذن - مساواة في القوة القانونية ، أو مساواة امام القانون وليست مساواة نمطية . يقول : " ان الميثاق الاصلي لأبعد ما يكون عن القضاء على المساواة الطبيعية ، بل على النقيض من ذلك ، انه يحل مساواة قانونية ومعنوية محلها ، مقابل ما قد تكون الطبيعة قد خلقتة من عدم مساواة اجتماعية بين الناس وبذلك يصيرون جميعا متساويين قانونا واتفقا وان كان بينهم تفاوت في القوة والذكاء " (الفصل التاسع - الكتاب الاول) .

وعندما ينتقل الى الحديث عن المساواة في الثروة يربط بينها وبين الحرية فيقول : " اما فيما يتعلق بالثروة فانها (المساواة) تعني الا يبلغ أي مواطن من الثراء ما يجعله قادرا على شراء مواطن آخر والا يبلغ مواطن من الفقير ما يدفعه الى بيع نفسه " ، ويضيف في الهامش : " اذا اردت ان تضفي على الدولة ثباتا قريبا بين الحدود القصوى بقدر الامكان فلا يبقى فيها غنى فاحش . ولا فقر مدقع . فهذان الوضعان اللذان لا ينفصلان عن بعضهما البعض مضران بالخير العام . ان احدهما يؤدي الى وجود اعوان الطغاة والآخر الى الطغاة . وفيما بينهما تشتري الحرية وتباع . احدهما يشتريها والآخر يبيعه " . (الفصل الحادي عشر - الكتاب الثاني) . ولا نكاد نعرف في كل الفكر المعاصر من استطاع كشف العلاقة بين الملكية والحرية على هذا الوجه العبقري . فالملكية ليست حقاً بدون حدود . بل هي محدودة بالا تستعمل في شراء حريات الآخرين . وهو هنا يرد ، ويدحض كل حجج الليبراليين . والغاء الملكية ليس هدفا في ذاته ولكنه يصبح هدفا بالقدر وفي الحدود التي لا تسمح للملكية بأن تشتري حرية الآخرين . وهو هنا يرد على ماركس قبل ان يظهر ماركس بقرن كامل . وما هو جدير بالتأمل العميق لما قال ذلك الرجل العبقري قوله عن الغنى الفاحش والفقر المدقع انهما " وضعان لا ينفصلان عن بعضهما البعض " . وهو يكرر هذا المعنى في موضع آخر من كتابه فيقول : " اذ اردنا ان تكون الدولة في نفس الوقت اقوى ما تكون وأفضل ما يمكن حكما وجب علينا توزيع السكان بالتساوي في الاقاليم كلها وممارسة الحقوق نفسها في كل مكان والعمل على تحقيق الرخاء والحياة في كل ركن من اركانها " .

" ولنتذكر ان المدن تتكون من أطلال منازل القرى . واني لأرى بعين الخيال بلداً بأسره تحول الى انقاض كلما رأيت قصرا جديدا يشيد في العاصمة " . (الفصل الثالث عشر - الكتاب الثالث) . ان روسو يتحدث هنا ، ومنذ قرنين على أساس من نظرية " الندرة " التي ما تزال تحكم الاقتصاد العالمي حيث ما يزال الطلب الكلي أكثر من العرض الكلي ، وذلك بدون ان يعرفها . ففي مجتمع معين في زمن معين اذا وجد غنى فاحش فلا بد أن يوجد فقر مدقع فهما متلازمان على المستوى الرأسي (اغنياء وفقراء) : وعلى المستوى الافقي (مدن وريف) .

ولا يكتفي فيلسوف الحرية بطرح قضيتته في صيغتها الفردية، بل كعادته- في كتابه كله- ينظر إليها على أساس اجتماعي ديمقراطي . فهو لا يدين الاثرياء ثراء فاحشا ولا يبرىء الفقراء فقرا مدقعا، بل يحمل التناقض ذاته مسؤولية انعدام الديمقراطية وسيادة الطغيان . فهو طغيان يشترك في اقامته الاثرياء ثراء فاحشا (الطغاة) والفقراء فقرا مدقعا - (اعوان الطغاة) ، لأن الأولين يشتركون الحرية والآخرين يبيعونها. إن روسو في كل هذا لم يكن عاطفيا ، ولا كان سفسطائيا كما وصفه الفرنسي ديجي ، بل كان عالما ذا منهج موضوعي عرف النظام الديمقراطي وارسى قواعده الاجتماعية قبل ان يكتشف الناس تلك القواعد بقرن ونصف او أكثر .

٦٠- يتلخص الجوهر المميز للديمقراطية كما بشر بها جان جاك روسو في الاسطر الاتية : " لا يمكن أن يكون هناك تمثيل في السيادة لنفس السبب الذي يجعلها غير قابلة للتنازل فهي تكون اساسا من الارادة العامة (الشعبية). والارادة العامة لا يمكن تمثيلها اطلاقا فهي اما أن تكون هي نفسها او لا تكون . وليس هناك حل وسط . ومن ثم فان مندوبي الشعب ليسوا الا مبعوثين فلا يستطيعون البت في شيء بتا نهائيا . وكل قانون لم يصدق عليه الشعب بنفسه باطل وهو ليس قانونا اصلا. يعتقد الشعب الانجليزي انه حر ولكنه مخطيء تماما . فهو لا يكون حرا الا اثناء انتخابه اعضاء البرلمان . وبمجرد ان ينتهي انتخابهم يعود الشعب عبدا " . " اذا لما لم يكن القانون الا تعبيرا عن الارادة العامة فانه من الواضح ان الشعب لا يمكن ان يكون له نواب فيما يتعلق بالسلطة التشريعية" (العقد الاجتماعي- الفصل الخامس عشر- الكتاب الثالث) .

ولقد تعرض روسو لنقد الكثيرين ودافع عنه كثيرون . ولكن أفضل ما صادفنا من نقد هو ما قاله الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه من أن وجهة نظر روسو ديموقراطية اكثر مما يجب (النظام الديموقراطي والنظام البرلماني) . هذا اذا اخذنا " ما يجب " على انه المناسب مع درجة نضج الظروف الموضوعية والذاتية في مجتمع معين للنظام الديمقراطي كما ارسى روسو قواعده. والواقع ان روسو نفسه لم يقل ان النظام الديموقراطي كما عرضه قابل للتطبيق في كل المجتمعات في كل الاوقات . وله في هذا تعبيره المشهور : " لو كان هناك شعب من الآلهة لحكم نفسه بطريقة ديموقراطية فهذا النوع من الحكم الذي يبلغ حد الكمال لا يصلح للبشر " (العقد الاجتماعي- الفصل الرابع- الكتاب الثالث).. ان هذا القول ينفي ما نسب الى روسو من انه كان مثاليا ، ويؤكد انه كان واقعيا وهو يعرض المثل الاعلى " للنظام الديموقراطي . اذ المثالية هي فرض " الفكرة " ولو كانت مثلا اعلى على الواقع الذي لم تتوافر فيه الظروف الموضوعية لتجسيدها. ونهاية المثالية الى الفشل . ثم يبقى المثل الاعلى قادرا على الهام البشر معا الطريق الى الخلاص . والواقع ان الاتجاه الغالب في الفكر السياسي والقانوني يقرب بأن النظام الديموقراطي الذي بشر به روسو هو الديموقراطية حقا، ويسمونها " الديموقراطية المباشرة " . ويقيسون عليها النظم قريبا وبعدا فيقولون "ديموقراطية شبه مباشرة " و" ديموقراطية نيابية" ويعتذرون عن عدم تطبيقها بصعوبات عملية هي عدم امكان اجتماع الشعب كله للاقتراع او مناقشة ووضع القوانين .

٦١- بعيدا عن المثالية لم تكف افكار روسو الديموقراطية عن التأثير في الواقع الاجتماعي كسلاح في أيدي الشعوب ضد الاستبداد البورجوازي ، وكمؤشر يعين للشعوب الاتجاه الصحيح الى الديموقراطية الصحيحة. فلم ينقض القرن التاسع عشر الا وقد استقر ان الوجه الديموقراطي لأي نظام ليس وجهه الحكومي بل هو ما يتمتع به الشعب فعلا من مقدرة على التعبير عن ارادته فبرز ما اصبح يعرف " بالرأي العام " وجسد ذاته في ممارسات ونظم ومؤسسات لم يعد احد ينكر انه لا ديموقراطية بدونها مهما كانت المؤسسات الحكومية .

يقول بورجس ان الدستور الانجليزي لم يوجد الا عام ١٨٣٢ (ذكره روبرت رد سلوب - النظام البرلماني) مع ان كل ما حدث في عام ١٨٣١ هو بدء ما يسمى بالاصلاح الانتخابي بتخفيف القيود

المفروضة على حق الاقتراع . ولكن هذا الاصلاح سيتكرر في اعوام ١٨٦٧، و ١٨٨٤ و ١٩١٨ و ١٩٢٨ و ١٩٤٨ ليصبح الانتخاب في انجلترا عاما وعلى درجة واحدة وبدون قيود مالية . ولقد تم كل هذا تحت ضغط الرأي العام خارج المؤسسات البرلمانية وضدها . يقول الدكتور مصطفى كامل : " كان الرأي العام في تلك المرحلة هو القوة الوحيدة التي تحد من سيطرة مجلس العموم اذ أن كلا من الملك والوزارة واللوردات كانوا عاجزين عن هذا . وكان نفوذ الأمة يزداد كل يوم منذ الاصلاح الانتخابي في عام ١٨٦٧ و ١٨٨٤ الذى وحد بين جماعة الناخبين والشعب..، وعن طريق حل مجلس العموم درجت الحكومة على استفتاء الشعب في كل مرة يثور فيها نزاع على السلطة او تعرض لها مسألة خطيرة " (النظام الديمقراطي والبرلماني- ١٩٣٩).

ويعدد الفقهاء عناصر الرأي العام وأدواته فيقولون انها : حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية الصحافة... الخ . فنلاحظ ان حرية التعبير يقصد بها حرية التعبير خارج البرلمانات . وحرية الاجتماع يقصد بها حرية اجتماع المواطنين خارج مجالس الوزراء واللجان الادارية بغير دعوة او تكليف من أية سلطه حكومية. وحرية الصحافة يقصد بها حرية اصدار الصحف غير الرسمية.. الخ . وهكذا نرى أن الديمقراطية تقوم او لا تقوم خارج مؤسسات الدولة وحيث يوجد الشعب .

ويقال الآن لا ديمقراطية بدون معارضة. فنلاحظ ان المعارضة داخل المجالس النيابية يمثلها ذلك الفريق الذي لا يشارك في الحكم . وهو- بالمفهوم النيابي- لا يمثل ارادة الامة، انما تمثلها الاغلبية ناخبين والاغلبية اعضاء . وما يصدر عن الاغلبية يعبر عن ارادة الامة . هذا هو الاصل في نظام التمثيل النيابي ، وهذا الاصل يمكن ان يقوم ويستمر بدون حاجة الى المعارضة . انما تأتي القيمة الديمقراطية للمعارضة من انها- في مجلس الحكومة- تحاول ان تعبر، اوحتى تدعي التعبير، عن ارادة الشعب وليس ارادة الناخبين . وان المعارضة في المجالس النيابية تمثل حقيقة القيد، او "الفرملة" للنظام النيابي ومبادئه ، استنادا الى قوة الرأي العام ، أو كما تدعيه، خارج مجلس النواب .

٦٢- واخيرا يأتي " النشاط الحزبي " فينقل الينا اساتذة القانون والعلوم السياسية قولاً متردداً: " لا ديمقراطية بدون احزاب سياسية ". والسؤال الذي يهمننا طرحه هنا هو : لماذا؟... ما علاقة الاحزاب بالديموقراطية؟. ان الاحزاب منظمات شعبية فهي ليست اجزاء من نظام الحكم القائم ، أي نظام حكم قائم .. فاذا تولى حزب منها الحكم أصبح حكومة. ولا تعتبر أية حكومة ديمقراطية لمجرد انها " حكومة الحزب " بدلا من أن تكون حكومة " الفرد ". والواقع ان مجرد أن تكون الحكومة حكومة حزبية لا يعني شيئا ذا دلالة خاصة بالنسبة الى الديمقراطية . وفي بعض الحالات تكون دلالة " حكومة الحزب " مساوية شكلا ومضمونا لدلالة " استبداد الحزب بالحكم دون الشعب ". فنعرف ان القول بالديموقراطية بدون احزاب سياسية يعني أحزابا سياسية غير الحزب الحاكم .

٦٣- وهكذا نرى كيف ان كل الممارسات الديمقراطية والمؤسسات المعترف بانها لازمة للديموقراطية تتم وتقع خارج نطاق ممارسة الحكم ومؤسسات النظام الحاكم . الاقتراع يقوم به اشخاص من خارج النظام . حريات الرأي والاجتماع والصحافة تتم ممارستها خارج النظام . الرأي العام يتجسد قوة خارج النظام . الأحزاب تنتظم مؤسسات ديمقراطية خارج النظام . نعني نظام الحكم . فيقال بأنه على قدر ما توجد وتنشط هذه الممارسات والأساليب والمؤسسات " الشعبية " يستمد نظام الحكم ذاته ما يستحقه من وصف الديمقراطية. فيتأكد ان اطراد وجود نشاط هذه الممارسات والاساليب والمؤسسات الشعبية على مدى التاريخ السياسي كان وما زال يمثل اطراداً لانتصار الديمقراطية ضد الاستبداد . واقتراباً مطرداً نحو المثل الاعلى الديمقراطي حيث يحكم الشعب نفسه بنفسه او ما يسمونه "الديموقراطية المباشرة" .

الاستفتاء الشعبي :

٦٤- ولقد اتاحت الظروف في بعض المجتمعات فرصة لخطوة ديموقراطية هائلة "نحو" الديموقراطية المباشرة " عن طريق " الاستفتاء الشعبي "، الذي يفرض، بدلالته الديموقراطية التي لا شك فيها ، على فقهاء القانون وأساتذة العلوم السياسية ان يصفوا أي نظام يداخله الاستفتاء الشعبي باسم " الديموقراطية المباشرة " تعبيراً عن اقترابه من الديموقراطية من ناحية وعن انه ما يزال دونها من ناحية أخرى .

والاستفتاء الشعبي اسلوب ديموقراطي في ممارسة الحكم اخذ اسمه اللاتيني من التقاليد القديمة لنظم الحكم في المقاطعات السويسرية . حيث المقاطعات محدودة عدد السكان الي درجة كان يمكن بها اجتماع أغلب المواطنين لمناقشة واصدار القرارات . وكانت المقاطعات السويسرية تكون فيما بينها جامعة لها مجلس ذو اختصاصات تشريعية. وكانت كل مقاطعة تمثل في المجلس بمندوبين اثنين تزودهما بتعليمات محددة لا يجوز لهما مخالفتها او تجاوزها الا بعد الرجوع اليها. وكان اسلوب عودتهما ان تطرح المسألة التي جدت في المجلس على شعب المقاطعة للمراجعة "للاستفتاء" (بورتولي- المرجع السابق، دولافيرير- المرجع السابق). وأول ما نلاحظه ان الرجوع الى الشعب هو بقصد اخذ رأيه في موضوع لم يكن المندوبان مفوضين اصلاً برأي فيه. ولم يكن لأختيار مندوبين آخرين . فهو يختلف اختلافاً اصلياً عن انتخاب الأشخاص سواء كان الشخص رئيساً للدولة أو نائباً في البرلمان . ومع انه كانت للاستفتاء الشعبي تطبيقات معاصرة للثورة الفرنسية وبعدها في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية الا ان اهمية الاستفتاء الشعبي بدأت في الظهور بعد الحرب العالمية الأولى في دول وسط اوربا . فبدلاً من ان يكون الاستفتاء الشعبي منظماً احتياطياً لنشاط النظام النيابي أو عاملاً ثانوياً بجواره ادخل في صلب النظام بالدستور وأصبح فيه الضابط الرئيسي إن لم يكن ضابطاً موازياً للتمثيل النيابي (جارجو لاجرانج- المرجع السابق). ودافع عنه بمقدرة فائقة واحد من المع فقهاء القانون العام هو الاستاذ كاريه دي مالبرج في مقال طويل نشره في مجلة القانون العام الفرنسية عام ١٩٣١، قال فيه ان التطور الدائم لادخال الاستفتاء الشعبي في النظام النيابي مماثل للتطورات التي أدت الى ظهور النظام النيابي كحصانة ضد استبداد الملكيات المطلقة، وانه يؤدي ذات الدور في مواجهة السلطات المطلقة للبرلمانات التي اسفر عنها النظام النيابي ويجب ان ينظر اليه على هذا الاساس وانه على أي حال نتيجة طبيعية للنظام النيابي ذاته، وذلك لانه منذ البداية ظهر النظام النيابي بقصد تدعيم سلطة البرلمان في مواجهة استبداد التاج . ولكن هذا لا يعني اغفال ان سلطة البرلمان قد قامت منذ البداية ايضا على اساس علاقة مفترضة بالشعب المعترف له بالسيادة . وهذا يقتضي ان نتوقع تزايد حقوق الشعب في ظله، الى الحد الذي يحمله على أن يتمسك بها في مواجهة البرلمان ذاته. ومن هذه الزاوية يمكن القول بأن النظام النيابي نظام انتقالي ما بين استبداد الملوك وديمقراطية الشعب وان مصيره الطبيعي ان يؤدي ، ان لم يكن الى الديموقراطية الكاملة، فعلى الاقل الى تزواج بين المؤسسات النيابية والمؤسسات الديموقراطية (مجلة القانون العام- ١٩٣١). ويقصد الفقيه الكبير بالمؤسسات الديموقراطية الاستفتاء الشعبي على وجه التحديد.

هذه التجارب الديموقراطية لم يكتب لها الاستمرار بفعل النظم الديكتاتورية (النازية والفاشية) التي سادت اوربا في العقد الرابع من هذا القرن . ولكن ما أن انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمة الديكتاتورية الفاشية حتى عاد الاستفتاء يأخذ مكانه أولاً في دستور ايطاليا الصادر عام ١٩٤٧ (المادة ٧٥)، ثم بشكل اكثر قوة وثباتاً في فرنسا ابتداء من عام ١٩٤٦، الى أن استقر جنباً إلى جنب مع التمثيل النيابي كاسلوبين دستوريين لاصدار القوانين في دستور ١٩٥٨. يقول الدستور في المادة الثالثة : " السيادة القومية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبي".

٦٥- وفي مصر قامت الثورة ونجحت بقيادة جمال عبد الناصر يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ معلنه ان احد اهدافها اقامة حياة ديمقراطية سليمة. ويكاد يجمع فقهاء القانون العام في مصر على أن فشل النظام النيابي في عهد ما قبل الثورة كان أحد اسباب قيامها (سيد صبري، مصطفى أبو زيد، كامل ليله، عبد الفتاح ساير داير... الى آخرهم). وفي ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ أعلن القائد العام للقوات المسلحة سقوط دستور ١٩٢٣. وفي يوم ١٣ يناير ١٩٥٣ صدر مرسوم بتشكيل لجنة من خمسين عضوا لتعمل في " وضع مشروع دستور يتفق مع أهداف الثورة ". وقد أعدت مشروعها وقدمته فعلا إلى مجلس الوزراء يوم ١٧ يناير ١٩٥٥. ولكن قيادة الثورة لم تقبله ووضعت دستورا اعلنته يوم ١٦ يناير ١٩٥٦. وكان سبب رفض المشروع الذي وضعتة اللجنة انه " يقصر " دور الشعب على مهمة انتخاب نوابه في فترات معينة من الزمن دون أن يفسح مجالاً ليمارس الشعب بعض سلطاته بنفسه اثناء هذه الفترة (ثروت بدوي- موجز القانون الدستوري - ١٩٧٣ وعبد الفتاح ساير داير- القانون الدستوري- وسليمان الطماوي - القانون الدستوري المصري). وهكذا دخل الاستفتاء الشعبي مصر محمولا على الاتجاه الديمقراطي الثابت لثورة ٢٣ يوليو تحت قيادة جمال عبد الناصر.

فدستور ١٩٥٦ نص على أن يرشح مجلس الأمة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه (مادة ١٢١). كما نص على أن لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الأمة، أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا (مادة ١٤٥) وفي المادة ١٨٩ نظم اجراءات تعديل مادة او اكثر من الدستور تنتهي بعرض التعديل على الشعب لاستفتاءه في شأنه. واخيرا نص في المادة ١٨٦ على : " يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ".

أما دستور ١٩٦٤ فقد اعاد النص في المادة ١٠٢ على الاستفتاء على رئيس الجمهورية الذي يرشحه مجلس الامة. واعاد النص في المادة ١٢٩ على أن لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ولكن بدون اشتراط اخذ رأي مجلس الأمة كما كان الامر في دستور ١٩٥٦. ولما كان دستور ١٩٦٤ دستورا مؤقتا فانه لم يطرح للاستفتاء، ولكن نص في ديباجته على أن يعمل به ابتداء من تاريخ صدوره (٢٥ مارس ١٩٦٤) إلى ان يتم مجلس الامة وضع مشروع الدستور الدائم ويطرح (مشروع الدستور الدائم) على الشعب لاستفتاءه فيه.

وفي ١١ سبتمبر ١٩٧١ استفتي الشعب في الدستور الدائم ووافق عليه. وأعاد تأكيد الاستفتاء الشعبي كوسيلة لاختيار رئيس الجمهورية (المادة ٧٦) ولاقرار كل تعديل في احكامه (المادة ١٨٩). وان لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا (المادة ١٥٢). ولكنه استحدث نصا لم يكن واردا في دساتير مصر من قبل ذلك هو نص المادة ٧٤ التي تقول : " لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستوري ، ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا الى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها. " كما استحدث نصا آخر هو نص المادة ١٢٧ التي تقول : " لمجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشراعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية اعضاء المجلس . ولا يجوز ان يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة ايام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية ان يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي . ويجب ان يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار الاخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزراء " واخيرا، استحدث دستور ١٩٧١ نصا ثالثا هو نص المادة ١٣٦ التي تقول

: "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب . و يصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة لاتمام الانتخاب " .

٦٦- اما عن استعمال أسلوب الاستفتاء الشعبي فبالإضافة الى الاستفتاء على الدساتير ورئاسة الجمهورية، لجأ إليه الجنرال دي جول في فرنسا اربع مرات في المدة من ١٩٦١ حتى ١٩٦٩. كانت المرة الاولى يوم ٨ يناير ١٩٦١ وفيها استفتى الشعب الفرنسي في الاجابة على سؤالين : الاول خاص بتنظيم السلطات في الجزائر والثاني خاص بمبدأ " حق الجزائر في تقرير مصيرها. وكانت المرة الثانية يوم ٨ ابريل ١٩٦٢ وفيها طرحت الى الاستفتاء اتفاقيات ايفيان التي ابرمت بين الحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر و بين الحكومة الفرنسية بعد مفاوضات سرية طويلة بدأت في مايو ١٩٦٠. وكانت المرة الثالثة يوم ٢٨ اكتوبر ١٩٦٢ وفيها طرح رئيس الجمهورية على الاستفتاء مشروع قانون يتضمن تعديل نص في الدستور خاص بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية. وكانت المرة الرابعة والاخيرة يوم ٢٩ ابريل ١٩٦٩ وفيها طرح الجنرال دي جول على الاستفتاء مشروع قانون خاص بتقسيم اداري لفرنسا وتعديل في اختصاصات مجلس الشيوخ .

وفي مصر طرحت على الاستفتاء يوم ٢ مايو ١٩٦٨ وثيقة سياسية مطولة عرفت باسم " بيان ٣٠ مارس ". وفي يوم ١٥ مايو ١٩٧٤ طرحت على الاستفتاء وثيقة سياسية مطولة اخرى عرفت باسم " ورقة أكتوبر ". وفي يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧ طرح على الاستفتاء قانون كامل يتضمن ١١ مادة. وفي يوم ٢١ مايو ١٩٧٨ طرحت على الاستفتاء مجموعة كبيرة من الافكار والمبادئ عرفت باسم " مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ". وفي يوم ٢٠ ابريل ١٩٧٩ طرح على الاستفتاء موضوعان رئيسيان الاول : معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل . والثاني حل مجلس الشعب. وفيما بينهما ١٢ موضوعا آخر . وفي يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ طرح على الاستفتاء تعديل الدستور.

الاستبداد الديمقراطي :

٦٧- لم نقل عن الاستبداد البورجوازي انه استبداد ديمقراطي لأن اسلوب البورجوازية في استبدالها او- على الاصح- في تغطية استبدالها هو نظام التمثيل النيابي . ونحن لا نسلم بأن التمثيل النيابي اسلوب ديمقراطي اصلا. بل نقول مع رينيه كابييتان ان نظام التمثيل النيابي في اصله قام بعيدا عن الديمقراطية ومضادا لها (الديموقراطية والممارسة السياسية- ١٩٧٢).. أما هنا فاننا نسلم تسليما كاملا بأن " الاستفتاء الشعبي " اسلوب ديمقراطي، بل نزيد فنقول انه هو الاسلوب الديمقراطي الاصيل . اذ من ذا الذي يعترض على ما يريده الشعب؟ لا أحد الا المستبدون . من هنا تأتي رهبة الحديث عن " استبداد ديمقراطي " لأنه يدور تحت ارهاب الإتهام بالاعتراض على ما يريده الشعب . وهو اتهام باثم عظيم . ومع ذلك نقول ان كون الاستفتاء الشعبي اسلوبا مسلما بديموقراطيته يجعله صالحا ليكون ستارا عصريا مروعا- ولا نقول رائعا- للاستبداد . ثم نتحدث عن " الاستبداد الديمقراطي " بحذر شديد لا خوفا من الإتهام بالوقوف ضد ما يريده الشعب ولكن خوفا من ان ينزلق بنا الحديث الى موقف مضاد للديموقراطية.

استجابة لدواعي هذا الحذر نبادر الى استبعاد الحجة المتداولة بين الذين يناهضون الاستفتاء الشعبي او يحذرون من مخاطره : التزييف. ان هذه الحجة تستند الى أن نتائج الاستفتاء الشعبي تأتي دائما مؤيدة " للقرار " المطروح على الاستفتاء وبنسبة " غير معقولة ". ولهم في التدليل على عدم معقوليتها طرائف من بينها انه في عام ١٩٦٦ طرح فرانكو حاكم اسبانيا الراحل قانون الوراثة من بعده على الاستفتاء الشعبي فاسفر عن أن عدد الذين قالوا " نعم " اكثر من عدد المقيدون في جداول الانتخاب. ومنها ان اول

استفتاء شعبي حدث في فرنسا عام ١٧٩٣ كانت نسبة من قالوا نعم فيه ٩٩،٩٩% وان هذه النسبة لم تقل عن ٩٠% في خمسة استفتاءات جرت خلال نصف قرن (٧ فبراير ١٨٠٠ دستور نابليون - ٢ أغسطس ١٨٠٢ نابليون قنصل مدى الحياة - ١٨ مايو ١٨٠٤ نابليون امبراطور - ديسمبر ١٨٥٠ تفويض لويس نابليون في وضع دستور - ١٨٥٢ لويس نابليون امبراطور) .

وفي مصر أعلن أن نسبة الذين قالوا " نعم " إلى الذين أدلوا بأصواتهم كانت ٩٩،٩٩% في الاستفتاء على " بيان ٣٠ مارس " في ٢ مايو ١٩٦٨. وكانت ٩٩،٩٥% في الاستفتاء على "ورقة أكتوبر " يوم ١٥ مايو ١٩٧٤. وكانت ٤٢،٩٩% في الاستفتاء على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧. وكانت ٩٨،٢٩% في الاستفتاء على " مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي " يوم ٢١ مايو ١٩٧٨ .

وكانت ٩٠،٩٩% في الاستفتاء على " معاهدة السلام المصرية- الاسرائيلية وأسس تنظيم الدولة تدعيما للديموقراطية " يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩. وكانت ٩٨،٥٦% في الاستفتاء على التعديلات الدستورية يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠. وتمثل هذه النسبة ما يعلن عن عدد الذين شاركوا في الاستفتاء الى عدد المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب وهي نسبة تزيد اضعافا عن نسبة الذين يشاركون فعلا في انتخابات المجالس النيابية. وقد لوحظ أنه في ١٦ سبتمبر ١٩٧٦ أجرى استفتاء شعبي على شخص رئيس الجمهورية فأعلن أن قد حضر الى مقار الاستفتاء واشترك فيه تسعة ملايين مواطن. في ذلك الوقت نفسه كانت انتخابات اعضاء مجلس الشعب الجديد قائمة على قدم وساق . وكانت المنافسة فيها دائرة بين حوالي ٢٠٠٠ مرشح .. تساندتهم منظمات شبه حزبية (منابر) . وقد قضى المتنافسون أكثر من شهرين يصلون ويجولون في القرى والكفور والمدن والشوارع والأزقة ويطرقون بيوت المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب ، وينفقون مئات الالوف من الجنيهات في تحريض أو تشجيع أو إغراء الناخبين على المساهمة في الاقتراع ، ويضعون تحت تصرفهم وسائل الانتقال من منازلهم الى مقار لجان الاقتراع ، إذ كان حضور الناخبين وإدلاؤهم بأصواتهم " هدفا مشتركا " لكل المرشحين بالاضافة الى أهداف كل مرشح على حدة . ومع ذلك فإن الذين اشتركوا في انتخاب أعضاء مجلس الشعب لم يزيدوا عن ثلاثة ملايين ، أي حوالي ٣٠% من الذين أعلن أنهم شاركوا في الاستفتاء بالرغم من أن الفترة الزمانية التي كانت قد انقضت بين الاستفتاء والانتخاب هي ٤٢ يوما فقط . فيتساءلون : هل هذا معقول ؟.. هل يعقل أن يتفق ٩٩% من الناس في أي مجتمع ، في أي زمان ، على أي شيء؟.. هل يعقل أن يكون المتطوعون للدلاء بأصواتهم أضعاف الذين تتوافر لديهم أسباب أخرى بالاضافة الى الرغبة في الاقتراع ؟ وينتهي الامر بكثيرين إلى القول بأن كل الاستفتاءات زائفة وأن النتائج المعلنة بعيدة عن المساهمة الفعلية من جانب المواطنين في الاستفتاء وليست بعيدة عن ارادة الذين أسهموا فعلا فقط .

يبدو كل هذا معقولا ولكنه محل خلاف فمهما تكن ظواهر التزييف الا ان دلالتها غيرقاطعة. وقد حدث " مرة " في التاريخ أن قال الشعب الفرنسي " لا " ردا على أسئلة استفتاءه في الاجابة عليها أعظم قادة تاريخه الحديث وأكثرهم شعبية . وكان ذلك يوم ٢٩ إبريل ١٩٦٩ حين طرح الجنرال دي جول على الاستفتاء الشعبي مشروع قانون يتضمن تقسيما إداريا جديدا لفرنسا وتعديلات في إختصاصات مجلس الشيوخ . وقد استقال الجنرال دي جول من رئاسة الجمهورية على أثر هذا الاستفتاء معتبرا أن عدم موافقة الشعب على مشروع القانون سحب للثقة به، فأثبت انه أكثر قادة التاريخ الحديث احتراما للشعب والتزاما بالديموقراطية بالرغم مما اتهمه به الكثيرون من أنه قد اتخذ من الاستفتاء الشعبي وسيلة ليتحول الى قيصر مستبد (بورديو- المرجع السابق، وبرتولي- المرجع السابق، وهرفي دوفال- المرجع السابق- وبيريل- مجلة القانون العام ١٩٦٢، وجاك جوجريل- نقد وإصلاح دساتير الجمهورية) . صحيح أنها مرة واحدة يتيمة في التاريخ ولكنها تحد من إطلاق الإتهام بالتزييف على كل إستفتاء . والواقع أن تزييف الاستفتاءات أو قابليتها للتزييف تتوقف على مقدرة الشعوب أو عجزها عن فرض

إرادتها وحماية أسلوب التعبير عنها ولا تتوقف على الاستفتاء ذاته. فكما تزيف الاستفتاءات تزيف الانتخابات .

من ناحية أخرى قد تكون النسب المرتفعة الى حد غير معقول في الظروف الاجتماعية العادية نسبا معقولة في ظروف اجتماعية غير معقولة . هب أن الشعب يعرف من خبرته التاريخية أن ليس له في الاستفتاء ناقة ولا جمل ، وأن الأمر كله إجراء شكلي، وأن موقفه لن يغير القرارات التي صدرت ونفذت .. فليس من المستبعد أن يكون الذكاء الشعبي قد رأى في يوم الاستفتاء " إجازة " متاحة . أو رأى في " الاستفتاء " إعفاء من غرامة مالية مفروضة على من يتخلف عن الادلاء بصوته . فإن حضر وقال نعم فلأنه " لا فائدة من قول لا " ..

٦٨- تعرف بعض النظم الدستورية حالات يتوقف فيها نفاذ القرار على رأي الشعب كما يعبر عنه في الاستفتاء. ومثاله ما يسمى " بالاستفتاء التصديقي " و فيه يطرح على الاستفتاء مشروع قانون وافق عليه البرلمان وتوقف نفاذه على رأي الشعب . (ايسمان- المرجع السابق- بارتلمي- المرجع السابق) ومنه ما يسمى " بالاعتراض الشعبي " ومثاله ما كان ينص عليه دستور جمهورية فيمار (المادة ٧٣) ودستور إيرلنده الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٢٥ (المادة ٤٧) وفيه يتوقف نفاذ القانون إلى أن يستقضى فيه الشعب . ومنه استفتاء الشعب في قرار نافذ منذ صدوره ليكون للشعب أن يوقف نفاذه أو يوافق على استمراره . ومثاله ما نصت عليه المادة ٧٤ من الدستور المصري الصادر ١٩٧١، حيث تكون الاجراءات التي تتخذ طبقا لهذه المادة نافذة منذ صدورها ثم تعرض على الاستفتاء الشعبي فينتهي نفاذها أو يستمر طبقا لما يسفر عنه الاستفتاء .

في كل هذه الحالات يوجد استفتاء شعبي حقيقي تكون نتيجته ذات أثر قانوني وفعلي في مصير القرار موضوع الاستفتاء . فيمكن أن يكون ثمة وجه للحديث عن تزيف أو عدم تزيف الاستفتاء. ولكن في بعض الحالات يكون القرار موضوع الاستفتاء قد صدر ونفذ فعلا وقانونا بدون توقف على نتيجة الاستفتاء . في هذه الحالات لا يوجد استفتاء شعبي أصلا بأي معنى من معاني الاستفتاء الشعبي، فيكون الحديث عن تزيف أو عدم تزيف الاستفتاء حديثا عابثا، وفي العبث تستوي دلالة "لا" ودلالة " نعم " .. فلماذا يقول أي شعب نكي " لا " بدلا من " نعم " ..

٦٩- كان إيمانويل جوزيف سبيز رجل دين فرنسيا ومثالا تاريخيا للسياسي الانتهازي العابث. ولد عام ١٧٤٨ وتوفي عام ١٨٢٦. كتب قبيل اجتماع الجمعية الوطنية كتيباً دافع فيه عن الشعب فبرز كرجل شعبي ولكنه انحاز الى التيار البورجوازي السائد . فلما تشكلت الجمعية الأساسية بعد ذلك واتخذت موقفا شعبيا انحاز أيضا إلى التيار السائد فولته منصباً في رئاسة الدولة. فلم يلبث أن تأمر للاستيلاء على السلطة ثم اختفى إلى أن عاد نابليون من مصرفاتصل به وتأمر معه وعينه نابليون بعد نجاح الانقلاب في مجلس رئاسة الدولة أيضا.

هذا الرجل هو مخترع أسلوب العبث بارادة الشعب، نعني استفتاء الشعب في قرارات نفذت فعلا بقصد " المساندة " . قال : " يجب أن يأتي النفوذ من أعلى والمقدرة من أسفل . إن الشعب هو أساس البناء ولكن لا يجب عليه إلا أن يساند ويدعم القمة " (ذكره لافريير- المرجع السابق) . وقد فعلها نابليون كأول سابقة في التاريخ . أعد له سبيز دستورا وضعه موضع التنفيذ فعلا يوم ٢٥ ديسمبر ١٧٩٩ واستقضى فيه الشعب يوم ٧ فبراير ١٨٠٠ أي بعد تنفيذه بشهرين .

وفي يوم ١٨ مارس ١٩٦١ ألقى الرئيس الفرنسي دي جول خطابا طويلا أعلن فيه موافقته على اتفاقيات ايفيان الخاصة باستقلال الجزائر. وفي اليوم التالي وقع على الاتفاقيات فأصبحت نافذة طبقا للسلطات المخولة له كرئيس للجمهورية في المادة ٥٢ من الدستور بدون حاجة الى استفتاء الشعب فيها.

ومع ذلك فإنه قد طرحها على الاستفتاء الشعبي الذي تم يوم ٨ إبريل ١٩٦٢ فكان ذلك محل نقد ساخر من جانب أساتذة القانون والعلوم السياسية (بوردو- المرجع السابق، وبورتولي- المرجع السابق).

وفي يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ وقع رئيس جمهورية مصر العربية إتفاق سلام مع دولة إسرائيل.. وأصدر به القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ ووافق عليه مجلس الشعب بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٧٩. فأصبح الإتفاق نافذا وله قوة القانون طبقا للمادة ١٥١ من الدستور بدون حاجة إلى استفتاء الشعب فيه. ومع ذلك فإنه قد طرح الإتفاق الذي أسمى " معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية " على الاستفتاء الشعبي يوم ٢٠ إبريل ١٩٧٩.

في كل هذه الأمثلة لم يوجد استفتاء أصلا حتى يمكن أن يقال أن إرادة الشعب قد زيفت أو لم تزيف. وليس لكلمة " نعم " أو كلمة " لا " أية دلالة على الاطلاق حتى يمكن أن يقال أن نسبة الذين قالوا " نعم " غير معقولة. بل يمكن أن يقال ويكون قولنا قريبا من الصحة أن ذكاء الشعوب وخبرتها بالمستبدين وحيلهم قد تجعلان نسبة الـ ٩٩% أوحى الإجماع على كتابة " نعم " على ورقة الاستفتاء هي النسبة المعقولة في استفتاء غير معقول .

أيا ما كان الأمر فإننا نفترض أن الاستفتاء الشعبي قد تم صحيح الشكل لم يفسه التزييف لنستطيع بأكثر قدر من الوضوح كشف غطاءه السليم عن الاستبداد الشانه الذي يختفي تحته. ولنتعرف- بوجه خاص- على " سيكولوجية " الاستبداد الديمقراطي . سنجد في كل صورته أن مصدر القرار المستبد يعرف تماما أنه مستبد ولكن تنقصه شجاعة مواجهة المسؤولية عن قراره . المسؤولية الدستورية أو الجنائية، أو السياسية أو حتى المسؤولية التاريخية . فيبحث عن أسباب البراءة قبل المحاكمة، ويعد وسائل الدفاع ضد أي اتهام محتمل وذلك بأن يتصل من قراره ويسنده الى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء الشعبي . ثم يتخذ من الإرادة الشعبية المزعومة مبررا لمزيد من الاستبداد والبطش. وهكذا يجد نفسه محمولا على حلقات دائرة الاستبداد الجهنمية من استفتاء الى استفتاء . سنفتقد المعرفة الدقيقة بهذا الاستبداد إذا ما انصرف انتباهنا إلى ما قد يرد على الاستفتاء الشعبي من تزييف أو تزوير، وهو احتمال وارد حتى لو كان الاستفتاء ديموقراطي المضمون . لهذا نستبعد حجة التزييف من حديثنا عن الاستبداد الديمقراطي .

الاستفتاء المحرم :

٧٠- الأصل أن المرجع في معرفة ما اذا كان قرار مستبدا أو غير مستبد إلى أمرين عرفناهما : أن يكون معبرا عن إرادة فرد أو أقلية (إلغاء التعدد) أو يكون متضمنا استئثار فرد أو أقلية بالامكانات المتاحة في المجتمع أو أغلبها (إلغاء المجتمع) . وقد رأينا من قبل كيف يكون الاستبداد في المجتمع المنظم . كيف يكون بالقانون . وأسميناه استبدادا متحضرا . وقدمنا له نموذجين : البورجوازي والماركسي . الاستبداد الديمقراطي نموذج متحضر آخر وإن كان أكثر عصرية. ومعنى هذا أنه يتم في مجتمع منظم يحكمه دستور ويسوده القانون . ويتميز الاستبداد الديمقراطي بإشراك الشعب في اتخاذ القرار وهو ما يصلح ستارا مروعا- كما قلنا من قبل- لتغطية القرارات الفردية أو التي تعبر عن إرادة الأقلية . ولكن معرفة ما اذا كان الاستفتاء الشعبي أسلوبا ديموقراطيا أم ستارا لاستبداد فردي يحتاج الى الرجوع الى النظام ذاته . إلى الدستور الذي ينظم أساليب اتخاذ القرارات ومضامينها. فحيث نجد أن الاستفتاء يجري بالمخالفة للدستور نقول أنه " محرم " دستوريا . ولما كانت مخالفة الدستور هي في ذاتها استبدادا ، فإن كل استفتاء شعبي يقع مخالفا للدستور هو ستار ديموقراطي للاستبداد أو- كما نسميه- استبداد ديموقراطي . إلا الاستفتاء على الدستور وتعديلاته. فبالرغم من كل الحجج التي ساقها الفقيه الفرنسي ايسمان ضد طرح الدستور على الاستفتاء الشعبي وتفضيله أن ينتخب الشعب نوابا عنه يضعون له الدستور (ايسمان- المرجع السابق)، نقول كما قال هربرت سبنسر: " كيف يخلق النائب حقا لخالقه هو نفسه "

(الإنسان ضد الدولة). ذلك لأن الدستور هو القانون الأساسي والأول ، بمعنى أن قبله لا يوجد تنظيم لكيفية اتخاذ القرارات التي تنتصب على المجتمع كله وتمس حياة كل فرد فيه. وبدونه لا يوجد مجتمع منظم أصلا. وبالتالي لا توجد أية جهة أو أحد له حق إصدار دستور أو تعديله ما لم يقبله الشعب . أما في نطاق الدستور فكل استفتاء شعبي ينطوي على مخالفة للدستور هو ستار ديموقراطي للاستبداد .

٧١- في حكمين صادرين يوم ٢٩ يونيو ١٩٦٧ و ١٩ يوليو ١٩٥٨ قضت المحكمة الادارية العليا في مصر العربية بأن كل قانون أو قرار يكون باطلا ومعدوم الأثر إذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه " . وهو قضاء مستقر ومدعم بتأييد الفقه بدون استثناء . يضيف الأستاذ جورج بوردو في " موسوعة العلوم السياسية - الجزء الرابع " ايضاحا فيقول ان الدساتير قد بدأت تاريخيا أدوات للحد من السلطة. ولا شك في أنها كانت بذلك تعبيراً عن السيادة الشعبية. ولكن الدساتير تصدرها الشعوب ليستعملها الحكام الذين جاؤوا من بين الشعب حقا، ولكنهم بتوليهم الحكم يصبحون خارجه وفي مواجهته. انهم الطرف الآخر في العلاقة الدستورية. وهكذا تفترض فكرة الدستور ذاتها التفرقة بين الحاكمين والمحكومين . ويكون الدستور تحديدا لنظام ممارسة السلطة على وجه لا يتوقف على الحكام أنفسهم . ومع ذلك فإن المفهوم التقليدي للديموقراطية ونعني به الديموقراطية الليبرالية يستبعد الاستبداد نظريا ما دام الشعب يسود ولا يحكم ، اذ يصبح كل فعل صادر من الحاكمين طبقا للشكل الدستوري مشروعا. أي مطابقا للدستور من حيث هو نظام للسلطة.

في هذا النظام لا تتبع السلطة من الحاكمين ولا تتوقف غايتها عليهم . اذ انهم حين يتولونها يجدون أنها محددة من قبل بالقواعد الدستورية، فلا يكون ثمة دور يلعبونه الا ممارستها في تلك الحدود المرسومة لها. ولا شك في أن النص في الدستور على ما هي السلطة وحدودها وشروط ممارستها ومن يتولوها وكيف تكون ولايتها لازم لقيام نظام دستوري . ولكن التطور الدستوري قد أضاف الى كل هذا قواعد وأحكام تحدد ما يجب ان يكون عليه جوهر القرارات والقوانين التي يصدرها الحكام في حدود اختصاصاتهم الدستورية الشكلية. وأصبح كل دستور في العالم يتضمن اعلانا للحقوق سابقا عليه أو في مقدمته أو في أبوابه الاولى ما يعبر عنه بالمبادئ الأساسية.

ان تلك المبادئ لا تقرر سلطة مضافة الى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا تحدد اختصاصات لمن يتولوها ولا تتضمن بيانا بإجراءات نفاذها، إنها تفعل ما هو فوق هذا كله. انها تحدد الغايات التي يجب على من يتولى السلطة أن يستهدفها وهو يمارس سلطاته المقررة في الأبواب الأخرى .

ومن هنا فإن شرعية تصرفات الحاكمين لم تعد متوقفة على مجرد توفر الشروط الشكلية : أن تصدر من مختص في حدود اختصاصه . بل أضيف شرط آخر أن تكون متفقة ومؤدية الى الأهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عينها الدستور ذاته . لا يماري أحد في هذا الآن وإن كانوا في الماضي يمارون . لم يكن يتفق كثيرون مع ما قاله منذ أكثر من قرن سان سيمون : " ان الدستور تقنين لفكرة سياسية أو تطبيق لنظام فلسفي " . أما في هذا القرن فعندما نص الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ على أن تكون الادارة الاقتصادية للدولة طبقا لخطة اعتبر التخطيط الاقتصادي غاية دستورية وليس مجرد شكل لممارسة الادارة الاقتصادية . فقال مقرر الدستور عند مناقشته : " لقد أدخلنا النص على التخطيط في الدستور وهو تعبير عن نظام اجتماعي اقتصادي متميز سيكون فرضا على المشرع أن يلتزمه فيما بعد " .

على ضوء هذا نرى فنعرف أن الاستفتاء الشعبي يكون غطاء للاستبداد (مخالفة الدستور) في ثلاث حالات أولاها : أن يكون واردا على قرار محرم بنص في الدستور . ثانيها أن يكون مخالفا لنص في

الدستور. والثالثة - الثالثة الأثافي- أن يرد على قرار لا يتفق مع المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور .

٧٢- في مصر العربية دستوران صدر كل منهما عن طريق الاستفتاء الشعبي . أول الدستورين والأسبق إلى الصدور هو الدستور الاتحادي الذي استفتي الشعب فيه يوم أول سبتمبر ١٩٧١ ووافق عليه بأغلبية كاسحة، وبه قامت دولة الاتحاد بين مصر وسورية وليبيا. الدستور الثاني خاص بمصر. لم تطبق كل أحكام الدستور الاتحادي . وما طبق منها لم يستمر تطبيقه طويلا. وهو الآن منكور سياسيا من المسؤولين عن تطبيق أحكامه. ومع ذلك فإن القواعد الدستورية لا تلغى بمخالفتها أو الامتناع عن تطبيقها ولا تسقط بالتقادم ولا يلغى الدستور الاتحادي الا باستفتاء شعبي آخر (المادة ٦٨ من الدستور ذاته) . وإذا أريد أن تلقى مسؤولية عدم تطبيق أحكامه على آخرين من الحكام أو الدول فان ما يهمننا- في هذا الحديث- هو سيادة القانون (الدستور) أو عدم سيادته في مصر العربية. والدستور الاتحادي قائم في مصر ملزم لحكامها فيما يملكون منفردين من أمر تنفيذه على الأقل. وهم يملكون- قطعا- المقدرة على عدم مخالفته إذ لا يحتاج هذا الى تعاون آخرين . وبالرغم من ذلك فقد طرح : الاستفتاء الشعبي في مصر قرار محرم تحريما قاطعا بصريح نصوص الدستور الاتحادي الذي أصدره الشعب يوم أول سبتمبر ١٩٧١ .

بيان هذا ان الدستور الاتحادي يتكون من وثيقتين . أولهما (إعلان بنغازي عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة " الذي تضمن " الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية " وقعه وأصدره رؤساء جمهورية مصر العربية والجمهورية السورية وليبيا يوم ١٧ ابريل ١٩٧١ . والوثيقة الثانية هي ما أطلق عليه اسم " الدستور الاتحادي " . وقد نص الدستور الاتحادي في المادة ٧٠ منه على أن " يستمد هذا الدستور مبادئه من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ويفسر على ضوءها " . كما نص في المادة ٧٠ على أن " يطرح على الاستفتاء الشعبي مع الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادر في بنغازي بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٧١ " .

تضمن إعلان بنغازي الذي استفتي فيه كجزء من الدستور النص الآتي : " قرر الرؤساء الثلاثة بالإجماع ما يلي (١) ان تحرير الأرض المحتلة هو الهدف الذي ينبغي أن " تسخر في سبيله الامكانيات والطاقت (٢) انه لا صلح ولا تفاوض ولا تنازل عن أي شبر من الأرض العربية (٣) انه لا تقريظ في القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها " .

وبالرغم من هذا فقد فاوضت مصر حكومة اسرائيل وعقدت معها صلحا منفردا يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ صدر به القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ يوم ٥ أبريل ١٩٧٩ ووافق عليه مجلس الشعب يوم ١٠ أبريل ١٩٧٩ . الى هنا لا يوجد أدنى شك في مخالفة المفاوضات والصلح والاتفاق لدستور أول سبتمبر ١٩٧١ . وهي مخالفة يتحمل مسؤوليتها الذين اقترفوها والذين اشتركوا في اقترافها. ويعرفون جميعا أنهم خالفوا دستوراً قائماً فأرادوا أن يستروا المخالفة بإسنادها الى الارادة الشعبية. وهكذا عرض الاتفاق مع إسرائيل على الاستفتاء الشعبي يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩ . ومنذئذ لم يكف كل قادر على الكلام من مؤيدي الاتفاق عن القول بأن ٩٩% من الشعب قد وافقوا على معاهدة السلام مع إسرائيل .

هذا مثال للاستفتاء الشعبي على قرار محدد حرص الدستور على تحريم صدوره أصلا. وهو مثال نادر لم نجد له شبيها في فرنسا أو في أية دولة. أما أمثلة الاستفتاء المخالف للدستور فكثيرة في فرنسا وفي مصر .

٧٣- على أثر المحاولة الفاشلة لاغتيال الجنرال دي جول رئيس جمهورية فرنسا طرح على الاستفتاء الشعبي يوم ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢ مشروع قانون بتعديل المادتين ٦ و ٧ من الدستور الخاصتين بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية. كان الدستور يشترط موافقة البرلمان فجاء مشروع القانون مقررا أن يكون

الانتخاب بالاقتراع العام قبل موافقة البرلمان . واستند الاستفتاء الى نص المادة ١١ من الدستور. وهي مادة هامة سنعود اليها. تقول المادة " لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورات الانعقاد، أو بناء على اقتراح مشترك من مجلسي البرلمان، ينشركل منهما في الجريدة الرسمية، أن يطرح على الاستفتاء الشعبي أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو يتضمن الموافقة على اتفاق بين أسرة الدول (المجموعة الفرنسية) أو يستهدف التفويض بالتصديق على معاهدة يمكن ، حتى مع عدم مخالفتها للدستور، أن يكون لها أثر في أداء المؤسسات وظائفها. وعندما يسفر الاستفتاء الشعبي عن قبول المشروع يصدره رئيس الجمهورية في المدة المحددة في المادة السابقة (١٥ يوما) "

يلاحظ أن هذه المادة تبيح الاستفتاء الشعبي على مشروعات قوانين في الحالات الواردة فيها على سبيل الحصر . أما ما كان مطروحا على الاستفتاء يوم ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢ فهو تعديل لنصين في الدستور، لا يدخل أيهما في الحالات المشار إليها في المادة ١١. المخالفة واضحة وصريحة. فلجأ مؤيدو الاستفتاء الى إسناده الى المادة ٣ من الدستور بدلا عن المادة ١١ . تقول المادة ٣ " السيادة القومية ملك للشعب يمارسها بممثليه أو عن طريق الاستفتاء الشعبي ". أولا، رغبة في التخلص من الاعتراض بالمادة ١١. وثانيا، للقول بأن تعديل الدستور هو ممارسة للسيادة القومية التي أبيع للشعب أن يمارسها اما بممثليه واما عن طريق الاستفتاء الشعبي .

لم يفتتح رئيس مجلس الشيوخ فلجأ الى المجلس الدستوري يطلب رأيه في دستورية ما أسفر عنه الاستفتاء من تعديل لنص المادتين ٦ و٧ من الدستور فأفتى المجلس " بعدم اختصاصه " . وقال أنه يبين من روح الدستور الذي أقام من المجلس الدستوري منظما لنشاط السلطات العامة أن القوانين التي عنها في المادة ٦١ (التي تعرض على المجلس للتأكد من دستورتها) هي القوانين التي يصدرها البرلمان فقط .. وليست القوانين التي يصدرها الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي لأن هذه تمثل تعبيراً مباشراً عن السيادة القومية (ذكره بورتولي- المرجع السابق) .

والواقع أن هذه الفتوى السلبية يمكن النظر إليها من ناحيتين . الناحية التي احتج بها المجلس وهي عدم جواز تعديل أو إلغاء قانون أصدره الشعب باعتباره تعبيراً مباشراً عن السيادة القومية. وقد رد عليها الأستاذ جورج بوردو بقوله : " إذا سلمنا أن الشعب بصفته سلطة تشريعية هو فوق البرلمان فإنه يجب أن نقرر ان القانون الذي يسفر عنه الاستفتاء الشعبي لا يجوز تعديله بقانون عادي يصدر من البرلمان ، ولكن الأمر على غير هذا، إذ ما دام الدستور قد نظم طريقة لتعديل أو إلغاء القوانين فلا بد من اعمال نصوصه " (موسوعة العلوم السياسية). الناحية الأخرى هي جواز أو عدم جواز تعديل الدستور عن غير الطريق الذي رسمه الدستور ذاته. ولقد نظم الدستور الفرنسي طريقة تعديل أحكامه في المادة ٩٨. طبقاً لهذه المادة يطرح التعديل على الاستفتاء الشعبي بعد موافقة مجلس النواب، أو، إذا رأى رئيس الجمهورية، يعرض على المجلسين مجتمعين ويوافق عليه بنسبة ثلاثة أخماس الأصوات. ومعنى هذا أنه يمكن أن يعدل الدستور بدون طرح التعديل على الاستفتاء الشعبي السؤال الآن هو: مع التسليم بحق الشعب في ممارسة السيادة القومية عن طريق الاستفتاء الشعبي طبقاً للمادة ٣، ومع التسليم بحقه في إصدار القوانين في الحالات التي نصت عليها المادة ١١، هل يجوز أو لا يجوز أن يتقيد الشعب في ممارسته للسيادة القومية بالدستور ذاته؟ إن الإجابة بالغة الأهمية. إذ لو قيل ان الشعب لا يتقيد بالدستور لما جاز الاستناد إلى المادة ٣ من الدستور التي قررت له حق ممارسة السيادة القومية عن طريق الاستفتاء الشعبي . لأن الدستور غير الملزم لا يكون مصدراً لقرارات ملزمة. أما إذا قيل أن الشعب يتقيد بالدستور فقد كان لا بد من تعديل المادة ٩٨ من الدستور أولاً، لتتاح الفرصة لتعديل المادتين ٦ و٧ منه عن غير الطريق الذي رسمته المادة ٩٨. وهذا ما لم يحدث . فلا نشك لحظة في أن استفتاء ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢ كان غطاء ديموقراطياً لارادة الجنرال دي جول المخالفة للدستور .

٧٤- قلنا ان في مصر دستورين . أحدها الدستور الاتحادي الصادر يوم أول سبتمبر ١٩٧١ أما الثاني فهو ما أطلق عليه " الدستور الدائم " وقد صدر عن طريق الاستفتاء الشعبي أيضا يوم ١١ سبتمبر ١٩٧١ . ولقد ولد يحمل في ذاته حكما على مدى القوة الملزمة للاستفتاءات الشعبية ومدى الالتزام بها . ففي يوم ٢ مايو ١٩٦٨ كان الشعب قد وافق في استفتاء شعبي بنسبة ٩٩،٩٩% على " بيان ٣٠ مارس " . ويتضمن " بيان ٣٠ مارس " هذا نصا يقضي بتأجيل إصدار الدستور الدائم، الذي كانت قد تشكلت لجنة لوضع مشروعه، الى ما بعد ازالة آثار العدوان الصهيوني الذي وقع عام ١٩٦٧ . ولكن على اثر وفاة الرئيس جمال عبد الناصر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ ، وتولي الرئيس أنور السادات اتجه سيادته الى الاسراع في إصدار الدستور الدائم .

على أي حال كان المصدر الأساسي للقواعد المنظمة للحكم وسلطاته هو الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ . وقد تضمن أحكاما تكاد تكون منقولة نصا عن هذا الدستور الأخير. وضعت اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور صيغته الأولى في شكل مجموعة مبادئ وقدمته الى مجلس الشعب حيث ناقشه. كان المبدأ الثالث منها ينص على : " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات. ويحمي الشعب هذه السيادة ويصون الوحدة الوطنية، وتكون ممارسة الشعب للسيادة عن طريق الاستفتاء الشعبي وعن طريق ممثليه على الوجه المبين في الدستور " . واضح من الفقرة الأخيرة انها منقولة عن المادة الثالثة من الدستور الفرنسي ، وأنها لو أقرت لما كان ثمة شك في إمكان صدور القوانين في مصر عن طريق الاستفتاء الشعبي . ولكن هذه الفقرة بالذات لم يوافق عليها وحذفت من مشروع الدستور فجاءت المادة الثالثة من الدستور الذي استفتي عليه وصدر خالية منها. وتأكيدا لهذا الاتجاه جاء الدستور خاليا أيضا من مقابل المادة ١١ من الدستور الفرنسي التي تنظم حالات الاستفتاء على القوانين . وبدلا منها نص الدستور في المادة ٨٦ على أن : " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع " . وهكذا تأكد أن المشرع الدستوري ، بالرغم من علمه بالنصوص الدستورية الفرنسية، وبالرغم من محاولة نقل كثير منها الى دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١، لم يشأ أن يمارس الشعب سلطة التشريع ممارسة مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي، بل اكتفى بأن يمارسها بواسطة ممثليه في مجلس الشعب.

٧٥- بالرغم من ذلك أصدر رئيس الدولة يوم ٣ فبراير ١٩٧٧، بينما كان مجلس الشعب منعقدا، قرارا بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ يتضمن ١١ مادة . وجاءت المادة الأخيرة : " يطرح هذا القرار بقانون ، اعمالا للمادة ٧٤ من الدستور، على الاستفتاء الشعبي خلال اسبوعين من تاريخ نشره " . وقد أورد رئيس الدولة في البيان الذي أذاعه كمقدمة لهذا القرار مذكرة تفسيرية تتضمن مبررات إصداره جاء فيها : " بالنظر الى ما دبر من حوادث شغب وتخريب وعدوان على المال العام والخاص في أحداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ مما يؤثر على تحقيق الأهداف القومية ويعوق المسيرة الوطنية، وحيث أن احتمال تكرار مثل هذه الحوادث يعد تقويضاً جذريا لكل مكاسب الشعب ومؤسساته الدستورية، والضمانات التي يوفرها له الدستور لاقامة مجتمع اشتراكي ديمقراطي يأمن فيه كل مواطن على نفسه وعلى عمله وعلى كسبه المشروع ، واستلهاما لما عبرت عنه جماهير شعبنا من تمسكها بالشرعية الدستورية ومؤسساتها الديمقراطية في ظل مجتمع يقوم على أساس سيادة القانون، ورغبتها الأكيدة في الحفاظ على ثرواتها القومية من كل عبث وتخريب ، وحيث ان الوطن فوق ذلك يمر بمرحلة دقيقة لا يزال العدو فيها جاثما- على جزء غال من الأرض المصرية والعربية، وبعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور التي تنص على أن رئيس الدولة يسهر على تأمين سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني ، وبعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور التي تنص على أن (لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا الى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها) واعمالا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور قررنا.... . وتلى ذلك نص القرار بقانون .

أساتذة القانون العام الذين تصدوا لشرح المادة ٧٤ حرصوا على إبراز ما تتضمنه من مخاطر. فذهب رأي إلى أن " من أخطر الأحكام التي تضمنها دستور ١٩٧١ ما قررته المادة ٧٤ من أن (... النص). ومن الواضح أن الحكم الذي تتضمنه هذه المادة بالغ الأهمية والخطورة لأنه يمنح رئيس الجمهورية في حالات معينة سلطات مطلقة لا تخضع لأي قيد. ولم تتضمن الدساتير المصرية السابقة على الثورة أو اللاحقة لها أي حكم مماثل لذلك الذي تقرره المادة ٧٤ من دستور ١٩٧١ (محمد حسنين عبد العال- القانون الدستوري). أما الرأي الآخر فبعد أن قال : " والحقيقة أن هذه المادة بالغة الخطورة " قال : " وإنا لنرجو بصدق وعمق أن لا يحدث في بلادنا من ألوان الخطر الداهم ما يدعو رئيس الجمهورية إلى اللجوء الى هذه المادة قط " (يحيى الجمل- النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية). ولعل هذه أول مرة في تاريخ القانون يتمنى أستاذ للقانون الدستوري ألا يطبق نص في الدستور. أمنية تعبر بذاتها عن اليأس من سيادة القانون... أو الفرع من أسلوب تطبيقه.

أيا ما كان الأمر فإن المادة ٧٤ قد أثارت وتثير خلاف بين الشراح . يعرف الجميع أنها مستوحاة من بعض نصوص المادة ١٦ من الدستور الفرنسي التي تنظم حالة الضرورة . تقول المادة ١٦ : " في حالة ما إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية لتهديد خطر جسيم وحال، وكانت ممارسة السلطات العامة الدستورية لسلطاتها ممارسة منتظمة قد انقطعت، فإن لرئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات التي تتطلبها هذه الظروف بعد التشاور رسميا مع رئيس الوزراء ورئيس مجلس البرلمان وكذلك المجلس الدستوري . ويبلغ الامة ببيان عما اتخذه . ويجب ان يكون محرك هذه الاجراءات ان تؤمن للسلطات الدستورية العامة، في اقل وقت ممكن، وسائل ممارسة مهامها وأن يستشار المجلس الدستوري في شأنها. وينعقد البرلمان بقوة القانون . ولا يجوز حل الجمعية الوطنية (مجلس النواب) خلال استعمال تلك السلطة الاستثنائية".

من هنا يرى أغلب شراح القانون الدستوري في مصر أن تطبيق المادة ٧٤ يخضع للشروط التي تتوافر بها حالة الضرورة (محمد حسنين عبد العال- يحيى الجمل- ثروت بدوي... الخ) . ويذهب رأي آخر الى أنها تنظم سلطات رئيس الدولة لتحقيق الأهداف التي جاءت في المادة السابقة عليها وأنها تختلف عن المادة ١٦ الفرنسية على الأقل في خصوصية الاستفتاء خاصة وأن حالة الضرورة منظمة في الدستور المصري بمقتضى المادة ١٠٨ . وينتهي هذا الرأي الى ادخال الاستفتاء المنصوص عليه في المادة ٧٤ في النوع المسمى " الاستفتاء التحكيمي " (فؤاد العطار- النظم السياسية والقانون الدستوري ، وعصمت سيف الدولة- النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية) ..

٧٦- الذي يهمننا من كل هذا هو نوع " الاجراءات " التي يباح لرئيس الدولة اتخاذها فيما لو تحققت شروط المادة ٧٤. هل يجوز أو لا أن يكون " الاجراء " قانونا يصدره رئيس الدولة ويطرحه على الاستفتاء الشعبي؟ سبق أن عرفنا كيف اتجهت ارادة المشرع الدستوري الى استبعاد إصدار القوانين عن طريق الاستفتاء الشعبي وحذفه ما كان في مشروع الدستور، منقولا عن الدستور الفرنسي، مبيحا إصدار القوانين عن طريق الاستفتاء . نضيف هنا أن المادة ٧٤ استعملت كلمة " اجراءات " وهي قاطعة الدلالة على أن الدستور لم يقصد القوانين . ذلك - اولا- لأنه حيث قصد الدستور "تشريعا" صادرا عن مجلس الشعب أطلق عليه تعبير " قانون " وحيث قصد " تشريعا" صادرا عن رئيس الجمهورية أطلق تعبير " قرار له قوة القانون " كما فعل في المادتين ١٠٨ و ١٤٧ . ولو أراد الدستور أن يخول رئيس الدولة سلطة إصدار قوانين والاستفتاء عليها طبقا للمادة ٧٤ لاستعمل أحد التعبيرين . وثانيا- لأن الدستور قد استعمل تعبير " الاجراءات " في المواد ٧٦ و ٧٨ و ٨٥ و ٩٩ و ١٢٠ و ١٦٠ و ١٦٧ و ١٧٥ و ١٧٩ . في كل هذه النصوص، وبدون استثناء واحد، جاءت كلمة الاجراءات دالة على أعمال تنفيذية وليس قاعدة تشريعية . بل أن المادة ١٧٩ قد خولت المدعي الاشتراكي " اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكاسب

الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي . ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على الوجه المبين في القانون " . وهو صريح في أن الاجراءات تعني تصرفات خاضعة لرقابة مجلس الشعب ينظمها قانون . وهذا ينفي أن تكون قانونا.

لا شبهة اذن في أن وحدة المشرع الدستوري ووحده الدستور ووحدة استعمال كلمة إجراءات في أكثر من موضع تحتم أن تكون لهذه الكلمة دلالة واحدة . وبالتالي يسقط الادعاء أنها تعني " قانونا" في المادة ٧٤ ولا تعنيه في بقية مواد الدستور .

ولم يحل كل هذا دون أن يصدر القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وأن يطرح على الاستفتاء الشعبي لتتحول ارادة رئيس الدولة الى قانون ، بالرغم من قيام مجلس الشعب ، وبالرغم من أن الدستور قد خص مجلس الشعب - دون غيره- بإصدار القوانين .

٧٧- مثال آخر لاستفتاء شعبي مخالف لنصوص الدستور. انه الاستفتاء الذي جرى يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩. كان من بين الموضوعات التي طرحت على الاستفتاء " حل مجلس الشعب " . ودستور ١٩٧١ يحرم حل مجلس الشعب إلا في حالتين . الحالة الأولى اذا قرر المجلس مسئولية رئيس الوزراء. تقول المادة ١٢٧: "... ولرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع على الاستفتاء الشعبي... فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلًا". هذه الحالة لم تكن واردة يوم ١٩ أبريل ١٩٧٩ ولا قبله. كانت الحكومة قد وافقت على اتفاق الصلح مع اسرائيل وعرضته على مجلس الشعب فوافق عليه ولم يثر بينهما أي نزاع . الحالة الثانية جاءت في المادة ١٣٦ التي تقول : " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب. ويصدر رئيس الجمهورية قرارا يوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب".

ولم تكن ثمة ضرورة بأي معنى لحل مجلس الشعب . ربما يقال أن هناك ضرورة " ديموقراطية " . فان حدثا خطيرا مثل عقد معاهدة صلح مع إسرائيل كان يقتضي حل المجلس وإعادة الانتخاب . ألا يفعلون ذلك في الدولة الديموقراطية كلما جد حدث هام أوخطير لم يكن مطروحا يوم أن تم انتخاب أعضاء البرلمان؟.. ليتنا نستطيع أن نوافق .. الأمر جرى عكس هذا تماما. فقد تمت موافقة الحكومة ومجلس الشعب على معاهدة الصلح قبل أن يحل المجلس . ثم أنه عندما جرت انتخابات المجلس الجديد صدر قرار جمهوري ، وقرار من وزير الداخلية ، يحرمان على المرشحين نقد معاهدة الصلح أو التعرض لها أثناء الحملة الانتخابية ويعتبران ذلك جريمة.

وهكذا قيل أن الشعب قد وافق يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩ بأغلبية ٩٩% على حل مجلس الشعب الذي وافق على معاهدة الصلح مع إسرائيل . وبنفس النسبة في ذات الاستفتاء على معاهدة الصلح مع إسرائيل التي وافق عليها مجلس الشعب، لتصبح دلالة الاستفتاء الشعبي متهاترة يلغي بعضها بعضا.

٧٨- مثال آخر لاستفتاء شعبي يخالف المبادئ الأساسية في الدستور. قبل أن نقص قصته نقول انه في يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ طرح على الاستفتاء الشعبي الغاء المادة ٥ من الدستور . كانت هذه المادة الواردة ضمن المبادئ الأساسية للدولة تنص على : " الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمتقنين والرأسمالية الوطنية. وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديموقراطية والاشتراكية وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته، ودفع هذا العمل الوطني الى اهدافه المرسومة. ويؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيماته بين الجماهير وفي مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسئوليات العمل الوطني... "

هذه المادة كانت تقنياً دستورياً لصيغة الممارسة الديمقراطية كما جاءت في ميثاق العمل الوطني الذي أصدره الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ووافق عليه المؤتمر الوطني للقوى الشعبية يوم ٣٠ يونيو ١٩٦٢. يقول الميثاق: " ان الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف هذه القوى الممثلة للشعب (الفلاحون والعمال والجنود والمتقنون والرأسمالية الوطنية) هي التي تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على القيم الديمقراطية السليمة ". ان الحاجة ماسة لخلق جهاز سياسي جديد داخل إطار الاتحاد الاشتراكي العربي يجند العناصر الصالحة للقيادة وينظم جهودها ويطور الحوافز الثورية للجماهير ويتحسس احتياجاتها ويساعد على إيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات ". .

هكذا رأى " الميثاق " أن أسلوب ممارسة الديمقراطية يكون بتنظيم الشعب كله في وحدات جماهيرية كقاعدة يقوم عليها هرم تنظيمي واحد اسمه " الاتحاد الاشتراكي العربي " في ظل قانون كان ما يزال سارياً هو القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣ الذي منع تكوين الأحزاب السياسية. فجاء دستور ١٩٧١ وحول الأسلوب الذي جاء في " الميثاق " الى نص يتصدر الدستور ويقع ضمن المواد الست الأولى الخاصة بنظام الدولة ذاته.

بالإضافة الى الاستفتاء الشعبي الذي صدر الدستور بمقتضاه تأيد نص المادة الخامسة باستفتاء شعبي آخر جرى يوم ١٥ مايو ١٩٧٤. كان رئيس الجمهورية قد أنشأ دراسة أطلق عليها " ورقة أكتوبر "، وطرحها على الاستفتاء الشعبي وأعلن أن الشعب قد وافق عليها بنسبة ٩٥، ٩٩%. تضمنت هذه الورقة النص التالي: " لقد ارتضى الشعب نظام تحالف قوى الشعب العامل إطاراً لحياته السياسية. واننا في معركة البناء والتقدم لأحوج ما نكون لهذا المجتمع . ومن ثم فإنني (أي رئيس الجمهورية) أرفض الدعوة الى تفتيت الوحدة الوطنية بشكل مصطنع عن طريق تكوين الأحزاب " .

وتأيد نص المادة الخامسة من الدستور مرة أخرى في أوائل عام ١٩٧٦ (١٦ مارس). كان رئيس الجمهورية قد أنشأ دراسة أخرى أطلق عليها " ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي العربي ". وتشكلت ثم انعقدت لجنة أسميت " لجنة مستقبل العمل السياسي "، جمعت واستمعت الى آراء الهيئات والمؤسسات والنقابات والأفراد حول تطوير الاتحاد الاشتراكي العربي . ثم كونت لجان فرعية لتحليل ودراسة الآراء التي قيلت . ثم وضعت تقريراً مستفيضاً وعرضته على الهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكي العربي ولجنته المركزية فأقرته . كان استطلاعاً واسعاً ومنظماً لآراء قطاعات عريضة من الشعب أسفر عن ثلاث نتائج . الأولى رفض الأحزاب . الثانية الإبقاء على الاتحاد الاشتراكي العربي . الثالثة السماح بتجمعات فكرية داخل الاتحاد الاشتراكي تتمايز فيما بينها بالاتجاه السياسي العام . او كما أسميت "منابر"

وقبل ذلك كان قد صدر قانون الوحدة الوطنية (٣٤ لسنة ١٩٧٢) ونص في المادة الثانية منه على أن " الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة. وهو يكفل أوسع مدى للمناقشة الحرة داخل تشكيلاته والتنظيمات الجماهيرية المرتبطة به. ولا يجوز إنشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكي العربي أو منظمات جماهيرية خارج المنظمات الجماهيرية التي تشكل طبقاً للقانون " وفرض على مخالفة هذا عقوبة جنائية اضيفت الى العقوبات المقررة بالمادة ٩٨ أو ٩٨ مكرراً من قانون العقوبات .

٧٩- هذه المادة الخامسة التي تبدو محصنة في موقعها من الدستور بدروع من الاستفتاءات والقوانين والعقوبات والمواثيق أهدرت إهداراً كاملاً بسلسلة من القرارات والقوانين والاستفتاءات أيضاً.

كان القرار الأول يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦. ففي بيان ألقاه رئيس الجمهورية أمام " مجلس الشعب في ذلك اليوم بمناسبة افتتاح دورة انعقاده الأول قال : "... وقد اتخذت قرارا سيظل تاريخيا يرتبط بكم وبيوم افتتاح مجلسكم الموقر هو أن تتحول التنظيمات الثلاثة ابتداء من اليوم الى أحزاب ... ان يد الاتحاد الاشتراكي بالضرورة سترتفع نهائيا عن الأحزاب وسوف يصبح كل حزب حرا تماما في إدارة نشاطه في حدود القوانين و الدستور ".

هكذا ولدت في مصر المنظمات التي أسميت " أحزابا ". جاءت صراحة وعلنا وقطعا نتيجة قرار منفرد تمت صياغته خارج نطاق الدستور وبالمخالفة لأحكامه الأساسية. ولم يهتم أحد حتى بالتظاهر " باحترام الدستور، بل اهتم أصحاب القرار والمنتفعون منه بإقامة " المظاهرات " الفكرية ترحيبا بالأحزاب الوليدة سفاحا بدون نسب الى الدستور . ثم بدأ البحث عن طريقة التحوط ضد "المسئولية " بإسناد القرار الى الإرادة الشعبية أو إشراك الشعب في مسئولية خرق الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي . فأقحم قرار إنشاء الأحزاب في كل الاستفتاءات التي حدثت بعد ذلك.

كان أولها الاستفتاء الذي جرى يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧ على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧. كانت مبررات هذا الاستفتاء- كما رأينا- اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة مخاطر تهدد سلامة الوطن قيل أنها نشأت على اثر أحداث الانتفاضة الشعبية يوم ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧. ومع ذلك فان المادة الأولى من القرار بقانون الذي عرض على الاستفتاء تنص على : " حرية تكوين الأحزاب مكفولة طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية " . فلنتأمل. ان هذه المادة مثل يضاف الى المثل الذي ضربناه من قبل للاستفتاء الشعبي على قرار محرم بنص صريح في الدستور. ولكننا نشير اليها هنا كنموذج لمحاولة تغطية القرارات المخالفة للدستور بالاستفتاء الشعبي في الحالات التي لا يجوز فيها الاستفتاء الشعبي . هنا لا يستفتى الشعب في إجراء أو إقرار أو حتى تشريع قابل للتنفيذ . إنما يستفتى " مؤخرا " لتغطية قرار كان قد صدر ونفذ وأنشأ أحزابا بالمخالفة للدستور. ويستفتى " مقدما " فيما سيصدره مجلس الشعب في تاريخ غير محدد من قانون أو قوانين تنظيم الأحزاب طبقا للشروط التي سيضعها مجلس الشعب حينئذ غير المعروفة حين الاستفتاء.

ماذا يمكن ان يقال عن مثل هذا الإستفتاء؟

استفتاء على مخالفة الدستور؟.. نعم . تفويض غير مشروط ليضع مجلس الشعب قانونا لهذه المخالفة؟.. نعم . ثم قد يقال أنه أسلوب معروف من أساليب الاستفتاء الشعبي يسمونه " الاقتراح الشعبي " ويضربون له مثلا ما كان ينص عليه دستور الاتحاد السويسري الصادر عام ١٨٤٨ المعدل عام ١٨٧٣. كان لمجموعة محدودة من أفراد الشعب المتمتعين بحق الانتخاب (٥٠٠٠ في دستور الاتحاد الاشتراكي السويسري و ١٢٠٠٠ في دستور مقاطعة برن) أن يقترحوا على المجلس التشريعي إصدار قانون معين . نعم كان الأمر كذلك ولكنه لم يكن تفويضا غير مشروط . كان لا بد، بعد أن يستوفي الاقتراح الشعبي شروطه ويصاغ مشروعا لقانون ، أن يعرض المشروع على الاستفتاء الشعبي ليقره . ولكن فكرة أن يستفتى الشعب في التصريح للمجلس التشريعي بإصدار قانون في الوقت الذي يريده ويضمنه الأحكام التي يريدها فكرة غريبة عن كل مفاهيم الاستفتاء الشعبي . لأن النهاية أن يصدر القانون من المجلس التشريعي طبقا لمصالحاته الدستورية وعلى مسئوليته الدستورية أيضا. وهنا بيت القصيد كما يقولون . اذ المقصود ان يسند الى الشعب قانون سيصدر فيما بعد يتحمل الشعب- مقدما- مسئولية صدوره مخالفا للدستور بالإضافة الى تحمله " مؤخرا " مسئولية القرار الذي صدر يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦ بإنشاء أحزاب ثلاثة .

٨٠- ثم جاء استفتاء شعبي آخر على مواضيع أخرى تتصل بشروط تولي الوظائف العامة، وتنظيم الصحافة وتحديد اختصاصات المدعي العام الاشتراكي . إنه استفتاء يوم ٢١ مايو ١٩٧٨ . فكان فرصة أخرى ليقحم موضوع الأحزاب فيه لتسند الى " الشعب القيود الثقيلة التي أريد وضعها في أيدي وأرجل " الأحزاب " الوليدة . فأعلن ان الشعب قد قال " نعم " بنسبة ٢٩،٩٨ % على المبادئ الآتية :

" أولاً

" ثانيا : لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أي نشاط سياسي : (١) لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك في تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الأحزاب السياسية التي تولت الحكم حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو بالاشتراك في قيادة الأحزاب وإدارتها . ذلك كله فيما عدا الحزب الوطني والحزب الاشتراكي (مصر الفتاة) . (٢): لكل من حكم بإدانتته من محكمة الثورة ممن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وأحيلوا الى محكمة الثورة في الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعي العام . وكذلك من حكم بإدانتته في إحدى الجرائم الخاصة بالمساس بطريقة غير مشروعة بالحريات الشخصية للمواطنين أو إيدائهم بدنيا أو معنويا . (٣) : لكل من يثبت ضده أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي سواء كان ذلك بالذات او بالواسطة وسواء كان ذلك بصورة فردية او من خلال تنظيم حزبي او تنظيم معاد لنظام المجتمع . ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر نشرأ او كتابة او إذاعة مقالات و إشاعات كاذبة أو مغرضة يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة او إشاعة روح الهزيمة و التحريض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية.

" ثالثا :..... الى آخره .

٨١ - أراد الشعب الأحزاب يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧ . وأراد الشعب فرض قيود على الأحزاب يوم ٢١ مايو ١٩٧٨ . بقي أنه فيما بين حلقات القيود الضيقة مسافات قد تسمح للحزب بأن يصوغ فيها مبادئه التي تميزه عن الأحزاب الأخرى ، وتكون مؤشرات على ما يريد ولو كانت مؤشرات غامضة . لا . لا بد أن " يريد الشعب " مبادئ معينة وأن " يصوغ الشعب " تلك المبادئ لتلتزم الأحزاب، كل الأحزاب، بتلك المبادئ (لماذا تتعدد اذن؟!) فجاء استفتاء ٢٠ أبريل ١٩٧٩ . كان موضوع الاستفتاء معاهدة السلام التي وقعتها الحكومة المصرية مع حكومة إسرائيل وحل مجلس الشعب . ولكن الاستفتاء ذاته كان فرصة أخرى- وليست اخيرة- لتوضع للأحزاب مبادئ محددة ثم تسند إلى الارادة الشعبية :

" ١-

" ٢- إطلاق حرية تكوين الأحزاب.

" ٣- إعلان حقوق الانسان المصري .

" ٤- الالتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية .

" ٥-

" ٦- الشرعية الدستورية في الدولة تقوم على مبادئ وإنجازات ثورة ٢٣ يوليو وثورة ١٥ مايو في : (أ) انتماء مصر العربي حقيقة ومصير (ب) التزام بسياسة عدم الانحياز (ج) القضاء على الفساد الحزبي والاقطاع وتطهير الحياة السياسية . (د) الالتزام بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في جميع التنظيمات (هـ) الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي ينبع من ديننا ومن القيم الأساسية لأرض مصر....

" ٧-

" ٨-

" ٩-

بعد هذا الاستفتاء بعام كامل سيصدر في مصر قانون يسمى " قانون حماية القيم من العيب " . سيفرض عقوبات الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية- العامة أو الشعبية المحلية وتأسيس الأحزاب

السياسية أو الأشتراك في إدارتها أو عضويتها والمنع من السفر والانتقال ، على من ارتكب واحدا من أعمال كثيرة منها " مخالفة التقاليد الأصيلة لمجتمع العائلة المصرية " .. وسيقيم محاكم خاصة مشكلة من قضاة وأشخاص عاديين.

وستقول الهيئة القضائية عن مشروع القانون أنه " اعتداء صارخ على استقلال القضاء " . وتقول عنه نقابة الصحفيين " استهانة بعدد من البيانات العالمية لحقوق الانسان " وتقول عنه نقابة المحامين " ينطوي على مساس بكافة الحريات الأساسية للشعب المصري " وتقول عنه هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة " مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات " . وتقول عنه جمعية حقوق الانسان " اعتداء على حق الانسان المصري في العمل والعقيدة واعتناق المبادئ التي يؤمن بها " . وستعارضه الأحزاب التي أنشأتها قرارات واستفتاءات ٢٠ أبريل ١٩٧٩ . ألم ينص الاستفتاء على " الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي ينبع من ديننا ومن القيم الأساسية لأرض مصر " ؟ بلى . إذن، من الذي يريد ان يتحدى إرادة الشعب؟

إنها ذات الدائرة الجهنمية التي تتداعى حلقاتها من استبداد الى استبداد الى استبداد. ولكن في هذه المرة باسم الشعب. طبقا للارادة الشعبية كما عبر عنها في الاستفتاء. في هذه المرة استبداد باسم الديمقراطية. في هذه المرة " استبداد ديموقراطي " والتي حاولوا انهاءها أخيرا بالمادة الخامسة من الدستور (استفتاء ٢٢ مايو ١٩٨٠) وهو ما يدل على أن الأمر كله كان منذ البداية مخالفا لهذه المادة .

الإستفتاء المستحيل:

٨٢ - كانت تلك نماذج من الاستفتاء الشعبي المحرم دستوريا اما لأنه وارد على قرار ممنوع بنص صريح في الدستور، واما لأنه وارد على قرار مخالف للمبادئ الأساسية في الدستور، واما لأنه استفتاء غير جائز دستوريا . وجه الاستبداد في هذا النوع من الاستفتاء الشعبي مكشوف. فما هو محرم دستوريا أو مخالف لمبادئ الدستور ونصوصه استبداد بدون شبهة. نفترض أن ليس ثمة مخالفة دستورية فهل يمكن ان يكون الاستفتاء الشعبي غطاء للاستبداد؟.. نعم . ان لعبة تغطية الاستبداد بالديموقراطية لعبة مغرية وذات جاذبية خاصة. ولا حدّ لفنون " الوصول الى ما هو مغر وجذاب .

يكون الاستفتاء الممكن " دستوريا " غطاء للاستبداد حينما يكون مستحيلا " موضوعيا " . كيف يكون الاستفتاء الشعبي مستحيلا موضوعيا ؟. تسهل الاجابة على هذا السؤال اذا تذكرنا نسبة المواطنين الذين لهم الحق في الادلاء بأصواتهم الى عدد أفراد الشعب. انها دائما نسبة قليلة (الربع في مصر العربية) ذلك لأن الاستفتاء ، مثل الانتخاب ، هو وسيلة يقوم الشعب عن طريقها "باختيار" أحد البدائل المعروضة عليه . فهو يتوقف إمكانا أو استحالة على المقدرة على "الاختيار" . لهذا ليس من حق كل مواطن أن يبدي رأيه في الاستفتاء الشعبي أو يقترح في الانتخاب، بل يشترط - في كل الدول وكل النظم- أن يكون قد وصل الى سن معينة تفترض فيها المقدرة على الادراك والاختيار. من هنا لا يساهم الملايين من الأطفال والغلمان واليافعين في الاستفتاءات أو الانتخابات. لا بسبب عدم وجود مصلحة لهم في الاختيار، فهم مواطنون مثلهم مثل الآخرين ، ولكن لأنه يفترض افتقارهم المقدرة على الادراك والاختيار بحكم صغر السن . فنقول ان استفتاء من هم دون السن المقررة- حكما- للمقدرة على الادراك والاختيار استفتاء مستحيل استحالة " ذاتية " . ولكن الاستحالة لا تكون دائما استحالة ذاتية. فقد تكون المقدرة الذاتية على الادراك والاختيار متوفرة ولكن "موضوع " الاستفتاء يكون غير قابل للادراك والاختيار . فنقول ان الاستفتاء مستحيل موضوعيا وهو شائع .

٨٣- حدث في فرنسا أن طرح على الاستفتاء الشعبي يوم ٢١ اكتوبر ١٩٤٥ سؤالان يتصلان بوضع دستور النظام الجديد بعد تحرير فرنسا. كان أول السؤالين :-هل تقبل أن تقوم الجمعية المنتخبة بوضع

الدستور؟ وهو سؤال مركب ، جزء منه يتعلق بما اذا كان الدستور تضعه جمعية أم لا . والجزء الثاني يتعلق بما اذا كانت الجمعية منتخبة أم لا . فأتار السؤال عاصفة شديدة من النقد. قيل أولاً أنه لا يجوز أن يطرح على : الاستفتاء سؤالان متداخلان ليجاب عليهما معا إجابة واحدة "نعم" أو "لا" . وقيل ثانياً : كيف يستفتى الشعب في أمر يختلف فيه اساتذة القانون (بورتولي- المرجع السابق، ولافريير- المرجع السابق) أو كما قال هرفي دوفال : " ان السؤال المطروح يجب أن يكون مبسطا الى أقصى حد .. يمكننا أن نقبل أو نرفض ملكا. وأن نختار بين الملكية والجمهورية. ونعطي أو لا نعطي النساء حق الانتخاب . ولكن الاستفتاء الشعبي الذي يرد على مشروع دستور أو مشروع قانون دقيق مكون من عشرات المواد فهو بدون معنى . قد لا يكون استغلالا للشعب ان نطلب منه ما اذا كان يريد اختيار رئيس الدولة بالانتخاب العام أم لا . ولكن من السخرية به أن نطرح عليه دستورا مكونا من مائة وست مواد كما حدث عام ١٩٤٦ أو سبعا وستين مادة في قانون كما حدث عام ١٩٦٩ في فرنسا (الاستفتاء الشعبي والاقتراع بالثقة) .

من أجل هذا قلنا من قبل أننا " نتحدث عن الاستبداد الديمقراطي بحذر شديد لا خوفا من الإتهام بالوقوف ضد ما يريده الشعب ولكن خوفا من أن ينزلق بنا الحديث الى موقف مضاد للديموقراطية انه المنزلق الذي وصل إليه السيد هرفي دوفال . الاحتجاج ضد الاستفتاء بأن الشعب جاهل ، أو بأن المواد المعروضة عليه كثيرة، أو بأنها تحتاج الى علم خاص ... ليس الاستعلاء على الشعب أو اتهامه هو المدخل الصحيح الى الديمقراطية. انه المدخل الصحيح الى الاستبداد. استبداد الفرد أو استبداد الصفوة . في مواجهة الشعب ليس أمام أمثال هرفي دوفال من المثقفين ورجال القانون الا أن يضعوا ثقافتهم أو علمهم في خدمته. ان كان هرفي دوفال قد وجد أنه من السخرية بالشعب أن يستفتى في قانون من مائة مادة فليس البديل عن السخرية بالشعب اغتصاب حق الشعب في أن يمارس حقوقه الدستورية . كان أمامه بديل آخر. أن يصاغ قانون المائة مادة في الف " قاعدة " بسيطة وأن يقول الشعب " نعم " أو " لا " لكل قاعدة على حدة ، ثم يتولى رجال القانون بعد ذلك حساب القواعد القانونية التي وافق عليها الشعب لتصاغ في قانون .

الفارق الدقيق بين الاستفتاء الشعبي الذي يعبر عن إرادة الشعب، والاستفتاء الشعبي الذي يغطي الاستبداد هو أن يكون الاختيار بين " نعم " و " لا " منصبا على سؤال يقبل الإجابة عليه " بنعم " أو " لا " وهو لا يكون كذلك الا إذا كان بسيطا وواضح الدلالة بذاته. بسيطا بمعنى أن يكون دالا على شيء واحد يقبل أو يرفض . وواضح الدلالة بذاته بمعنى أنه لا يحتاج في إدراكه الى شروح من خارجه. هذا طبعاً-بالإضافة الى أن يكون معلوما كما هو قبل الاستفتاء عليه. هذه الشروط لازمة في موضوع الاستفتاء حتى يمكن معرفة ما أراده الشعب حينما قال " نعم " أو " لا " على وجه الدقة. وبدونها لا تكون لكلمة " نعم " أو " لا " دلالة موثوقة. فحين يطرح على الشعب- مثلا- موضوعان أوجب عنهما معا " بنعم "، قد تعني نعم هذه قبول الموضوعين، أو قبول أحدهما ترجيحاً على الثاني، أو قبول الثاني ترجيحاً على الأول . ولا يمكن القطع بما تدل عليه " نعم " من بين هذه الاحتمالات. وحين يطرح على الشعب موضوع غير واضح الدلالة بذاته فأجيب عليه " بنعم " فان دلالة " نعم " هذه ستكون منصبة على الموضوع المستفتى فيه " كما فهمه كل واحد " ممن قالوا نعم. ولما كان الاستفتاء لا يكشف عما فهمه كل واحد من الموضوع فإن " نعم " تصبح بدون دلالة. أما إذا كان الموضوع غير معلوم أصلاً فالمسألة كلها تصبح بدون دلالة سواء كانت " نعم " أم كانت " لا " ... إذا كان هذا واضحا فلنتأمل بعض النماذج .

٨٤- اذا افترضنا إن استفتاء ١٠ فبراير ١٩٧٧ على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ممكن دستوريا فإن الإجابة عليه بنعم أو لا مستحيلة موضوعيا . إذ لا يمكن أن يعرف أية مادة أو أكثر من بين مواد الاحدى عشر اختار كل من قال " نعم " .. لقد نص هذا القرار بقانون على : " حرية تكوين الأحزاب مكفولة ... " (المادة الأولى)، وعلى أن " ترفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة أفدنة

فأقل وعلى الدخول التي لا تتعدى ٥٠٠ جنيه في السنة " (المادة الرابعة) وعلى أن " على كل مواطن أن يتقدم ببيان ما لديه من ثروة مهما تنوعت وأينما تكون هو وزوجته وأولاده القصر في خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون " (المادة الخامسة) وعلى أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك في تجمهر... " (المادة السادسة). وعلى أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم... " (المادة السابعة)... إلى آخره.

كل مادة، وجزء من مادة، من هذه المواد يمكن أن يكون موضوع اختيار بين " نعم " أو " لا ". وكان من الممكن أن يطلب من المواطنين أن يختاروا بين نعم أو لا بالنسبة لكل مادة على حدة. ولكن طرح هذه المواد معا ليجاب عليها بكلمة واحدة اما " نعم " واما " لا " يجعل الاختيار مستحيلا. لا لأن المواطنين لا يدركون ما تعنيه كل مادة ولكن لأن المواد معا تكون موضوعا غير قابل للاستفتاء عليه، فهو استفتاء مستحيل موضوعيا. ولا تعني ملايين كلمات " نعم " التي أعلن عنها شيئا يفيد أن الشعب كان قادرا على الاختيار " بين " نعم " و " لا " .

٨٥- مثال آخر للاستفتاء المستحيل موضوعيا. تنص المادة ١٥٢ من دستور ١٩٧١ على أن لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا. يسمون هذا الاستفتاء " الاستفتاء الاستشاري " وقد بحثنا عن أصل له فلم نجد . فالفهاء العرب (ثروت بدوي، كامل ليلة... الخ) ينقلون عن فقهائ فرنسا (ايسمان، برتلمي، بوردو، لافريير... الخ) الذين أوردوه وناقشوه كافتراض نظري رفضه ايسمان ودافع عنه بارتلمي وشكك في صحته بوردو . أما على المستوى الدستوري فيذكر بارتلمي انه كانت ثمة محاولتان لادخال الاستفتاء الشعبي الاستشاري في الدستور الفرنسي عام ١٩١٠ وعام ١٩١١ وفشلتا للتناقص القائم بين الوظيفة التشريعية للبرلمان وبين تخليه عن هذه الوظيفة باستشارته الشعب قبل موافقته على القانون . ويضيف بوردو ان محاولتين أخريين بذلتا عام ١٩٥٥ وعام ١٩٦٨ لاعطاء البرلمان حق الاستفتاء الشعبي الاستشاري ورفضتا. الفقيه الذي ضرب أمثلة للاستفتاء الاستشاري هو لافريير . فقد أشار في هامش صفحة ٤٢٤ من كتابه عن " القانون الدستوري " الى المادة ٣٠ من مشروع الدستور الذي قدمه "الجيروند" إلى الجمعية الأساسية عام ١٧٩٣ في فرنسا . كانت المادة المذكورة تخول الهيئة التشريعية حق استطلاع رأي اللجان الشعبية في المسائل ذات الأهمية الأساسية للجمهورية كلها. وهو مثال لا يفيد لأن مشروع دستور الجيروند قد رفض أو تعدل ، وعندما صدر معدلا لم يرد به هذا النص . كما أشار الاستاذ لافريير في الموضع ذاته الى المادة ٤٩ من الدستور السويدي التي تنص على : " في الحالات التي تقتضي أهمية مسألة ما أو طبيعتها الخاصة معرفة رأي الشعب قبل اتخاذ قرار نهائي فيها ، يمكن ان يصدر قانون لاجراء استفتاء شعبي " . أشار أيضاً إلى أن برلمان النمسا يلجأ " في بعض الأحيان " الى الاستفتاء الشعبي الاستشاري . لم نستطع العثور على أثر لنص دستوري يعطي برلمان النمسا حق الاستفتاء الاستشاري . أما عن الدستور السويدي فإن للملك والبرلمان أن يصدرا معا قانونا بإجراء استفتاء وطريقة اجراءه . وعندما ينتهي الاستفتاء- وهذا هو المهم- فإن القرار الذي يصدر يعامل معاملة القوانين الأساسية. إذن فما هو مقرر في الدستور السويدي ليس استفتاء استشاريا بل هو استفتاء على قاعدة تشريعية ذات حجية دستورية ملزمة للدولة وكافة مؤسساتها .

هذا مع أن الاجماع منعقد في الفقه العربي والفرنسي بدون استثناء واحد على أن الاستفتاء الاستشاري استفتاء سياسي غير ملزم . ومع ذلك فإن الفقهاء في فرنسا يصبون جل نقدهم على هذا الاستفتاء بالذات ويلحون الحاحا شديدا على أنه مدخل خطير الى الاستبداد. يبدو هذا غريبا. كيف لا يكون ملزما ويكون مدخلا الى الاستبداد في الوقت ذاته؟ الجواب بسيط . في المجتمع المنظم تقوم المؤسسات الدستورية باداء وظائف حددها الدستور وحدد السلطة التي تقوم بها . البرلمان للتشريع الحكومة للتنفيذ . القضاء للفصل في الخصومات . فلماذا تريد أية سلطة منها استشارة الشعب في أمر أو كله الدستور إليها وحملها مسؤولية ادائه؟ نترك السلطة التشريعية والسلطة القضائية ليكون السؤال أكثر وضوحا . لماذا تريد

السلطة التنفيذية على وجه التحديد استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء في سياستها .. يقولون ان قيصر هو أول من بدأ هذا التقليد الاستبدادي . كان يخطب في الرومان ويبلغهم قراراته فإذا قوبل بالهتاف اعتبر ان الشعب قد وافق على ما قرره . ولهذا يسمونه " الاستفتاء القيصري " ويتهمون كل من يلجأ اليه بأنه " قيصر " وهي تساوي - في لغة علم النظم السياسية- كلمة " مستبد " . أكثر من هذا قربا الى التحليل العلمي للاستفتاء الاستشاري أن يقال أنه ليس استفتاء أصلا ولكنه اقتراع بالثقة . فالأصل في الاستفتاء ان يرد على موضوع . اما الاقتراع بالثقة فهو يرد على " سياسة الحاكم " ، ويكون المقصود به منحه الثقة أو تأكيدها كما يحدث- ولكن بشكل اكثر وضوحا- على اثر حل مجلس النواب وإعادة انتخابه. ففي الحالتين يكون الانتخاب متضمنا موضوعا لا شك يدخل في تقدير الناخبين عند الاقتراع ، ولكن قبول أو رفض هذا الموضوع يأتي من خلال الثقة أو عدم الثقة بصاحبه. وهنا يكمن الخطر الذي يتخوف منه بعض فقهاء القانون الفرنسي حين يصبح " الاستفتاء الاستشاري " وسيلة يلجأ اليها رئيس السلطة التنفيذية ليسند سياسته الخاصة الى الارادة الشعبية فيصدر الدور الرقابي الذي تقوم به- أو المفروض أن تقوم به - المؤسسات الدستورية الأخرى بالاضافة الى المؤسسات الشعبية من أحزاب وصحافة.. الخ. وقد حاول الفقه الفرنسي أن يحد من مخاطر الاستبداد الكامنة في هذا النوع من الاستفتاء فاشترط لصحته ألا يتضمن الاستفتاء ما يعتبر مخالفة لقاعدة دستورية أو قاعدة تشريعية أو استفتاء سابق . (بورديو، بورتولي، بيريل، هرفي دوفال، جاك جورجيل... الخ .

٨٦- على أي حال فإن الاستفتاء الاستشاري وارد بصريح نص المادة ١٥٢ من دستور مصر العربية الصادر في ١٩٧١ . ومن قبله كان واردا بنص المادة ١٢٩ من دستور ١٩٦٤ . ومن قبله كان واردا بنص المادة ١٤٥ من دستور ١٩٥٦ . وبه تتميز الحياة الدستورية في مصر العربية عنها في أية دولة أخرى في العالم . استنادا الى هذه المواد تم الاستفتاء على " بيان ٣٠ مارس " يوم ٢ مايو ١٩٦٨ وعلى " ورقة أكتوبر يوم ١٥ مايو ١٩٧٤ وعلى " مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي " يوم ٢١ مايو ١٩٧٨ وعلى " معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية وأسس تنظيم الدولة يوم ٢٠ ابريل ١٩٧٩ .

٨٧- كل هذه الاستفتاءات، كما جرت في مصر العربية، استفتاءات مستحيلة موضوعيا لأن ما طرح فيها- وفي كل مرة- كان موضوعا أو موضوعات غير واضحة الدلالة بذاتها . نأخذ من أجل الاختصار- استفتاء ٢٠ أبريل ١٩٧٩ . قيل أن الشعب قد وافق بنسبة ٩٩% على " إعلان حقوق الانسان المصري " و " الالتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والاشتراكية والديموقراطية " و " وتقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانا لحريتها وتأكيدا لاستقلالها " هذه مجرد أمثلة مما جاء في الاستفتاء . لا بأس في أن نضيف إليها أمثلة مما قيل أن الشعب قد وافق عليه في استفتاء ٢١ مايو ١٩٧٨ بنسبة ٨٢% . قيل أنه وافق على " حرمان " كل من يدعو أو يشارك في الدعوة " لمبادئ تتنافى مع أحكام الشرائع السماوية أو تعرض بها " . وعلى " ميثاق الشرف الصحفي " .

قال الشعب (نعم) لكل هذه؟ فليكن . ولكن ما هي دلالة نعم هذه؟ أنها لا تدل على أن الشعب قد وافق على " إعلان حقوق الانسان المصري " أو " الوحدة الوطنية " أو " السلام الاجتماعي " أو " الاشتراكية الديمقراطية " أو " الصحافة كسلطة رابعة " ... إنما تدل على أن كل من قال " نعم " قد وافق على " ما فهمه هو " من هذه الكلمات. ولما كانت تلك الكلمات غير واضحة الدلالة بذاتها بل تصلح كل منها عنوانا على مفاهيم مختلفة فان النتيجة الموثوقة للاستفتاء هي موافقة الشعب على مفاهيم مختلفة وليس على الكلمات التي تصلح عناوين لهذه المفاهيم . نضرب مثلا.

قال الشعب " نعم " لتحريم الوظائف العامة على كل من يدعو أو يشارك في الدعوة " لمبادئ تتنافى مع أحكام الشرائع السماوية أو تعرض بها " فليكن . ومع ذلك يمكن تأكيد أن المسلمين قد قالوا نعم لمبدأ التوحيد وأن الحكم لله وحده ، وأن القرآن دستور وأن السياسة من الدين والدين سياسة . كما قالوا نعم

لمباديء تعدد الزوجات حتى أربع لمن عدل ، وإباحة الطلاق اتفاقاً أو بإرادة منفردة من الزوج أو بناء على طلب الزوجة للضرر... فكل هذه من أحكام شريعتهم السماوية. ولا شك في أن المسيحيين قد قالوا نعم " للتثليث ". وأن ما لله الله وما لقيصر لقيصر وأن الزواج بوحدة وأن الطلاق حرام . أما اليهود فقد فهموا ان من أحكام الشريعة انهم شعب الله المختار، وانهم موعودون من الله بأن تكون لهم أرض فلسطين ، وان أرملة الأخ المتوفي تصبح زوجة لأخيه بمجرد الوفاة بدون حاجة الى قبول او عقد جديد، فقالوا نعم . قال كل مؤمن بشريعة سماوية نعم لما يعتقد أنه "أحكام الشرائع السماوية"... وهي شرائع تنطوي أحكام مختلفة . اليس كذلك ؟ أم انها "البهائية" التي تصوغ من الشرائع السماوية أحكاماً موحدة؟. فما الذي تدل عليه كلمة "نعم" أو كلمة "لا" ؟ لا شيء . مثل آخر.

سيكون شيئاً ممتعاً للدارسين الحائرين منذ قرنين أن يعرفوا ما هو المضمون الموحد الذي قال له الرأسماليون والعمال والفلاحون والعاطلون والأميون في مصر " نعم " عندما قالوا " نعم " للاشتراكية الديمقراطية .. كل الذي نعرفه نحن أن الدستور ينص في المادة الأولى منه على ان جمهورية مصر العربية دولة نظامها " ديموقراطي واشتراكي " وان المادة الخامسة (الملغاة) كانت تنص على ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو أداة تحالف قوى الشعب العاملة في تعميق قيم "الديموقراطية الاشتراكية " . ونعرف ان دلالة تلك التعبيرات كانت واردة بالتفصيل في الدستور ذاته في باب " المقومات الاساسية للمجتمع " ، وأنه حين كان الأمر يحتاج الى مزيد من التفسير كان يرجع الى وثائق ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التي وصلت الى أرقى وأسمى وأوضح صيغة لها في "الميثاق " الذي أصدره المؤتمر الوطني للقوى الشعبية يوم ٣٠ تموز ١٩٦٢ " ليكون إطاراً لحياتنا وطريقاً لثورتنا ودليلاً لعملائنا من أجل المستقبل ". ونعرف أن الرجوع الى الميثاق كمصدر فكري للدستور اذا أريد تحديد مضمون بعض نصوصه أو نصوص التشريعات الأخرى كان مسلماً حتى فبراير ١٩٧٧ . فنجد اللجنة التشريعية في مجلس الشعب وهي تناقش مشروع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار الأموال الأجنبية والعربية تعود الى الميثاق وتحاول الإستناد الى بعض ما جاء به من مبادئ (التقرير الرابع عشر - مشترك ٥ - يوم ٢ يونيو ١٩٧٤ - مطبوعات مجلس الشعب في دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول) . كما نجد اللجنة ذاتها خلال مناقشتها لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالأحزاب تجاهد من أجل الملاءمة بين هذا القانون والمبادئ التي وردت في الميثاق فيقول تقريرها : " كذلك فقد استعادت اللجنة الوثائق السياسية المصرية المتعلقة بالموضوع فدرست أحكام الميثاق الوطنى الصادر عام ١٩٦٢ وبيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ " .

كان كل شيء قابلاً للمعرفة . " الديمقراطية والاشتراكية " مترجمة الى نصوص تطبيقية في عشرات المواد في الدستور . ومستندة إلى وثائق فكرية معروفة لمن يريد مزيداً من المعرفة . ثم.. بدأ يتردد في الخطب والبيانات وأجهزة الاعلام تعبير " الاشتراكية الديمقراطية " بدلا من "ديموقراطي واشتراكي " أو بدلا من " الديمقراطية الاشتراكية " . ولم يكن في ذلك بأس كبير ما دامت دلالة التعبير محكومة بما جاء في نصوص الدستور ووثائقه الفكرية.

ولكن المسألة لم تتوقف عند هذا الحد . فبناء على تكليف من رئاسة الجمهورية نشر في أول يوليو ١٩٧٨ كتاب بعنوان " إشتراكيتنا الديمقراطية - أيديولوجية ثورة ١٩٧١ " طبع على نفقة السلطة ووزع بدون مقابل . أسند إلى مجموعة من أساتذة الجامعة وحمل إسم الدكتور صوفي أبوطالب رئيس جامعة القاهرة حينئذ ورئيس مجلس الشعب بعدئذ . المضمون الفكري لهذا الكتاب لا يستحق المناقشة مثل كل الكتابات التي تنتقي الأفكار وتلفق بينها لتصل إلى نتيجة صادر بها أمر سابق. خلاصته أنه يحاول أن ينشئ لنصوص الدستور تفسيرات لاحقة لها ومضادة للوثائق التي صدرت على أساسها. فبينما نرى هذا الكتاب يؤكد في مواضع كثيرة منه أن مناط الشرعية هي القواعد التي جاءت في الدستور نراه يذهب في كل مواضعه تقريبا الى " اختراع " مفاهيم جديدة للنصوص الدستورية. فيبدأ بما يسميه " القيم الحضارية العربية " وينتهي بما يسميه " ما بشرت به المسيحية " ليصل الى ما يريد قوله

: " وهذا يقتضينا ان نرد جميع مبادئ الاشتراكية الديمقراطية في مصر الى أصولها الفكرية العربية ونفسر كل مبدأ على ضوء تراثنا الفكري " . ثم يقول بجرأة بالغة الغرابة على التاريخ القريب جدا، أو التاريخ المعاش فعلا، ان ما أسماه ثورة مايو ١٩٧١ قد اتخذت من الاشتراكية الديمقراطية منهاجا وفلسفة لها واعتمدت على مصدر فكري أصيل هو القيم الحضارية العربية مع الاسترشاد بالفكر الاشتراكي الديمقراطي المعاصر. وان كل ذلك قد تم تقنينه في الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١. في حين ان كل ما حدث فيما أسماه ثورة مايو ١٩٧١ ان رئيس الجمهورية قد أعفى نائبه من منصبه وقبل استقالة خمسة وزراء ثم قدمهم جميعا ومعهم آخرون للمحاكمة بتهم انهم حاولوا الانقلاب على السلطة الشرعية ونسب اليهم الانحراف عن خط ثورة ٢٣ يوليو الثابت في وثائقها الفكرية. فمتى وكيف اتخذت " ثورة " مايو ١٩٧١ الاشتراكية الديمقراطية منهاجا وفلسفة؟

ثبت بعد ذلك أن المسألة أبعد من مجرد الجدل حول الألفاظ والوثائق وان استعمال " تعبير الاشتراكية الديمقراطية " بدلا من تعبير " الاشتراكية والديموقراطية " الوارد في الدستور كان مقصودا لمساندة سياسة الانفتاح الأقتصادي التي أوقفت التحول الى الاشتراكية وارتدت الى النظام الرأسمالي بالمخالفة الصريحة للمبادئ الأساسية الواردة في الدستور تحت عنوان " المقومات الاقتصادية " . أريد أن تعطي نصوص الدستور دلالات مناقضة لما جاء في وثائقها الفكرية وأعمالها التحضيرية، فأنشئ كتاب " الاشتراكية الديمقراطية ". ثم في أول فرصة بعد نشره أقحمت " الاشتراكية الديمقراطية " في استفتاء ٢٠ أبريل ١٩٧٩. ليعلن بعد ذلك أن الشعب قد قال " نعم " للاشتراكية الديمقراطية . بأي معنى؟ المعنى الذي أرادته السلطة هو ما جاء في كتابها الذي كان قد نشر قبل نحو عام . فهل قال الشعب " نعم " لهذا الكتاب؟.. ان هذا مستحيل موضوعيا، اذ يستحيل موضوعيا أن يكون كتاب من أكثر من مائة صفحة (قطع كبير) قابلا بذاته على أن يجاب عليه بنعم أولا . مثل آخر.

٨٨ - يقولون أن الشعب قد وافق على الوحدة الوطنية . فليكن . ولكن أية وحدة وطنية؟ وعلى ماذا الوحدة الوطنية؟ عند ما تكون الوحدة الوطنية أمرا موجها الى الكافة بنص في الدستور أو القانون تدل بذاتها على أن ثمة قوى أو اتجاهات مختلفة في الوطن الواحد . بدون التسليم بأن هناك خلافا بين القوى الاجتماعية في الشعب وأن ثمة مبررات موضوعية (مصالح) لذلك الخلاف، تكون دعوة الوحدة الوطنية شعارا فارغا ويكون الأمر بها عبثا . إذ لولا الخلاف وأسبابه الموضوعية لكان الشعب موحدا وبالتالي لا كان ثمة مبرر للدعوة الى الوحدة الوطنية وتحويلها الى قاعدة قانونية أمره يلقى من يخالفها جزاء . ثم يأتي مبرر الوحدة الوطنية بين القوى الاجتماعية المختلفة عندما تواجه تلك القوى (موقفا) مشتركا فتتوحد لتأمين مصالحها جميعا . تؤجل - أقول تؤجل ولا أقول تلغي أو تنتازل - تؤجل خلافها وصراعها لتوحد جهودها في هذا الموقف المشترك . يترتب على هذا ان الوحدة الوطنية لا يمكن أن تقوم من أجل المفهوم " الرومانتيكي " للوحدة الوطنية أو خوفا من ردع القوانين التي تصاغ لفرض الوحدة الوطنية . تلك الأفكار طفولية . انها تتم أو يمكن أن تتم - أقول يمكن أن تتم ولا أقول يتظاهر الناس بقبولها - اذا تحد د لها مضمون يجيب اجابة لا تحتمل التأويل على السؤال الآتي : ما الذي نوحد عليه جهودنا ونؤجل من أجله خلافاتنا ؟ .

فاذا استفتي الشعب على " الوحدة الوطنية " هكذا بدون تحديد لمضمونها فان كل واحد سيضع لها المضمون الذي " يعتقد هو " أنه يجب أن تتم الوحدة الوطنية عليه . الجيل الفخور بأنه هزم محاولات الاستعمار الانجليزي التفرقة بين الأقباط والمسلمين خلال ثورة ١٩١٩ سينتذكر مضمون الوحدة الوطنية الذي نقش على أعلام الثورة فيقول " نعم " للوحدة الوطنية وهو يعني وحدة الانتماء الى الوطن بصرف النظر عن الانتماء الديني . الجيل الذي عاصر تجربة عبد الناصر تحت شعارها: الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب يقول " نعم " للوحدة الوطنية بمعنى وحدة الشعب ضد أعدائه . الوطنيون الذين ما زالوا يذكرون الشعار الذي استفتي عليه الشعب في ٢ مايو ١٩٦٨ وقالوا له " نعم " : لا صوت يعلو على صوت المعركة (بيان ٣٠ مارس) يقولون " نعم " للوحدة الوطنية على تحرير

الأرض ورفض الاستسلام . الاشتراكيون يقولون " نعم " للوحدة الوطنية على التحول الاشتراكي .
الرأسماليون يقولون " نعم " للوحدة الوطنية على الانفتاح الاقتصادي... الخ . وحين يقول كل واحد نعم
للوحدة الوطنية يكون قد قال نعم ان هناك اختلافا بين القوى الاجتماعية. وهو يقول " نعم " للوحدة
الوطنية على موقع وموقف ومصالح القوة الاجتماعية التي ينتمي إليها...

٨٩- قلنا ان الاستفتاء الاستشاري هو في حقيقته اقتراح بالثقة. فلماذا لا يقال ان الشعب قد قال نعم لتلك
المفاهيم التي سيختارها من استفتاء " ثقة " منه في مقدرته على تحديد تلك المفاهيم؟! نقول فليكن أيضا.
ولكن المسألة ستكون حينئذ اختاراً بين مفاهيم رئيس الجمهورية وبين مفاهيم "الأحد"... بين الموجود
والمعدوم . فيكون الاستفتاء مستحيلاً موضوعياً أيضاً. إذ ما يقال له "اختياراً " وارد على واحد لا بديل
له هو اختيار مستحيل . ألف مليون " نعم " في مثل هذه الاستفتاءات لا تساوي شيئاً كما لا تساوي شيئاً
أيضاً ألف مليون " لا" ، لأن الاستفتاء كله مستحيل موضوعياً. لماذا يجرونه إذن؟!.. لأن ثمة قرارات
يراد فرضها بدون تحمل مسؤوليتها الدستورية أو الجنائية أو السياسية أو التاريخية فتسند الى الإرادة
الشعبية عن طريق الاستفتاء الشعبي . انه استبداد ديموقراطي .

٩٠- أدهى من كل هذا وأمر الأ يكون موضوع الأستفتاء معلوما لمن استفتوا فيه. لا أقول العلم الفعلي
بل نكتفي بالعلم الحكمي . العلم الفعلي يتطلب - على الأقل - معرفة القراءة وهي معرفة مقصورة على
أقلية من المصريين . ولو أخذنا بالعلم الفعلي لكان علينا أن نتأكد من أن موضوع الاستفتاء قد وصل إلى
علم كل واحد على حدة . ولفتحنا الباب على مصراعيه ليقول كل واحد انه - شخصياً- لم يعلم
موضوع الاستفتاء أو القانون . في كل الدول وفي كل النظم تخصص " جريدة رسمية " لنشر نصوص
القوانين والقرارات وتكون متاحة لكل من يريد الحصول عليها. بمجرد النشر، أو بعده بمدة في بعض
الحالات، يفترض أن القانون أو القرار المنشور معلوم للكافة. جزاء هذا الفرض أن " ألا يعنر أحد
بجهله بالقانون " . نعود الى الاستفتاء . رأينا أن الدستور السويدي يشترط أن يصدر قانون بموضوع
الاستفتاء وموعده وكيفية اجرائه، ليكون الكافة على علم به. ومن قبل ذلك عندما بدأ أول تقليد في
الاستفتاء على التشريعات في الدستور الفرنسي الصادر يوم ١٠ أغسطس ١٧٩٣ نص الدستور على أن
تطبع مشروعات القوانين وتوزع على اللجان الشعبية مرفقا بها تقرير شارح قبل الاستفتاء عليها (المادة
٥٦- ٦٠) . كما أن المادة ١١ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ تنص على نشر الاقتراح
بالاستفتاء الشعبي في الجريدة الرسمية قبل اجرائه.

أما في مصر العربية فقد أجريت استفتاءات على أمور مجهولة تماما . اما لأنها غير موجودة أو لأنها
غير منشورة . ألم نر كيف قيل ان الشعب قد وافق على قانون تنظيم الأحزاب قبل أن يصدر (١٠ فبراير
١٩٧٧) ورأينا كيف قيل ان الشعب قد وافق على " إعلان حقوق الانسان المصري " أو " ميثاق
الشرف الصحفي " يوم ٢١ مايو ١٩٧٨ ولم يكن في مصر شيء يسمى " اعلان حقوق الانسان
المصري " أو " ميثاق الشرف الصحفي " أكثر من كل هذا وأخطر انه في يوم ٢٠ أبريل ١٩٧٩ استفتي
الشعب في ما يلي بالنص : " معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل
والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليها في
واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩ " هذه المعاهدة وملحقاتها من وثائق وخرائط والاتفاق التكميلي لها كانت
مجهولة تماما من الشعب المصري يوم أن استفتي عليها. كانت جريدة الأهرام قد نشرت " ترجمة
صحفية " لبعض نصوصها يوم ٢٧ مارس ١٩٧٩ (هل انفرد شعب مصر بعادة الاحتفاظ بالصحف
اليومية توقعاً للاستفتاء عليها؟!) ثم قدمت نصوص المعاهدة الى مجلس الشعب يوم ٩ أبريل ١٩٧٩
ووافق عليها يوم ١٠ أبريل ١٩٧٩ . وصدر القرار بدعوة الشعب الى الاستفتاء عليها يوم ١١ أبريل
١٩٧٩ أي في اليوم التالي . لم يكن الشعب يعرف عنها الا ما نقلته أجهزة الاعلام من أنها معاهدة سلام
" تنتهي بها الحرب ويبدأ بها الرخاء " . هذا اذا كان الشعب في مصر يتابع ما تنقله أجهزة الاعلام . أما
بأية شروط فلم يكن احد يعرف أو يستطيع أن يعرف حتى لو أراد . ومع ذلك قيل أن الشعب قد وافق

بنسبة ٩٩% على " معاهدة السلام وملحقاتها.. والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي ... الخ " . فكيف يوافق الشعب أي شعب، على ما يجهله؟.. انه لم يجهله لأنه غير قادر على الإدراك والاختيار، بل كان يجهله لأنه كان "مجهولا " فأصبح الاستفتاء عليه مستحيلا موضوعيا . ولا تعني ألف مليون كلمة " نعم " شيئا يدل على أن قائلها قد قبلوا ما لم يكن لهم به علم . والواقع انه لم يكن المقصود من الاستفتاء أن يختار الشعب أو يرفض معاهدة السلام مع إسرائيل ، إذ كانت تلك المعاهدة ، قد نفذت بقبول رئيس الجمهورية لها وموافقة مجلس الشعب عليها، بل كان المقصود إسناد قبولها الى الإرادة الشعبية وتحميل الشعب مسؤولية ابرامها . ولعل أقوى ما يؤكد هذا أنه بعد هذا الاستفتاء وبناء عليه حل مجلس الشعب وجرت انتخابات جديدة كان المفروض أن تكون المعاهدة أحد الموضوعات الأساسية التي يدور حولها الحوار بين الناخبين والمرشحين . وكان من الممكن أن تكون تلك فرصة ليعرف الشعب حقيقة تلك المعاهدة . فبادرت السلطة الى اتخاذ الاجراءات الصارمة لتبقى المعاهدة مجهولة، وذلك بصور قرار جمهوري بتحريم نقدها واعتباره جريمة.

التدمير:

٩١- يستحق هذا القرار أن تذكر بعض نصوصه. تقول المادة الأولى منه:
" يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النص الآتي : تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من أبريل ١٩٧٩ . وكذلك بالمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي المشار اليه . وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التي يجوز انفاقها عليها وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية . ويعلن قرار وزير الداخلية المشار إليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار . وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى على نفقة المرشح .

" ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه)...

" وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية وتسري عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية " .

٩٢- فأصدر وزير الداخلية قرارا يقول فيه : " (١) يجب على المرشح أن يراعي في جميع الاجتماعات ووسائل وأساليب الدعاية الانتخابية أحكام القوانين واللوائح النافذة ، واحترام المبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٩ ، وأن يكون استخدامه لها مقصورا على التعريف بنفسه وبرنامج الانتخابي للناخبين بالدائرة الانتخابية . (٢) يحظر أن تتضمن الدعاية الانتخابية أية عبارة أو رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى للتعبير اذا كانت تنطوي على الدعوة الى ازدياد أو كراهية أو مناهضة أو رفض المبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام ومبادئ تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ من أبريل ١٩٧٩ أو على أي أمر من الأمور الآتية : أولا.... ثانيا.... ثالثا.... رابعا.... خامسا.... سادسا... الخ " لا مبرر لاعادة النصوص إذ أنها اعادة لكل المبادئ ، والمقولات ، والعناوين التي جاءت في الاستفتاءات السابقة. اذن،

تحت تهديد سلاح الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والسجن حرم على المصريين ناخبين ومرشحين وعلى الأحزاب السياسية نقد المبادئ والمقولات والعناوين التي جاءت في الاستفتاءات ونقد معاهدة السلام مع اسرائيل خلال معركة انتخابية.. بالرغم من أن نقد الدستور ذاته والمطالبة بتعديله أو الغائه واستبداله بدستور غيره مباح . أصبحت المبادئ والمقولات والعناوين التي تطرح على الاستفتاء ذات " قدسية " فوق قدسية الدستور ذاته . فبلغ الخطر الذروة .

٩٣- وهو لم يبلغها مرة واحدة . فالواقع أن أحدا لم ينفذ " بيان ٣٠ مارس " أو " ورقة اكتوبر " وقيل أنهما ورقتان قديمتان انتهت قيمتهما ولم يحتج أحد بالاستفتاء عليهما . كما لم ينفذ أحد ما جاء في المادة ٥ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ التي تلزم كل مواطن ببيان ما يملك من أموال هو وزوجته وأولاده القصر ولم يحتج أحد بالاستفتاء على تلك المادة . ولكن بعد هذا الاستفتاء الذي جرى يوم ١٠ فبراير ١٩٧٧ واستطاعت به السلطة التنفيذية تخطي السلطة التشريعية واستصدار قانون عن طريق الاستفتاء الشعبي تصاعد هذا الاتجاه . الاتجاه الى أن تحكم مصر العربية طبقا لقرارات فردية تتم تغطيتها عن طريق الأستفتاء الشعبي وكانت بداية التجربة الاستفتاء الذي جرى ٢١ مايو ١٩٧٨ على عنوان " مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي " . فنجد أن هذا الاستفتاء قد تضمن : .. رابعا : يضع مجلس الشعب التشريعات المنفذة لهذا الاستفتاء كما يسن العقوبات المناسبة لكل من يخالف هذه المبادئ " .

الاستفتاء الشعبي استشاري وغير ملزم (الدستور). الاستفتاء الشعبي وسيلة من وسائل التشريع موازية لمجلس الشعب (استفتاء ١٠ فبراير ١٩٧٧) . الاستفتاء الشعبي ملزم لمجلس الشعب باصدار قوانين وفرض عقوبات (استفتاء ٢١ مايو ١٩٧٨) . وقد صدر فعلا القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ . صاغ تلك المبادئ التي جاءت في الاستفتاء في صورة مواد وفرض عقوبات على مخالفتها. الغيت اذن وظيفة السلطة التشريعية الا في الحدود التي يراد لها ان تمارس فيها. بقيت الاحزاب، بقيت الصحافة، بقي الرأي العام ، تلك الادوات الشعبية التي تستمد كل النظم نصيبا من الديموقراطية بقدر فاعلية تلك الادوات ، فلا بد من فرض القيود عليها باسم الشعب وعن طريق الاستفتاء الشعبي . فجاء استفتاء ٢٠ ابريل ١٩٧٩ ليحرم الاراء التي رأى صاحب القرار تحريمها، فثلت تلك الأدوات او الغيت فاعليتها. ما الذي بقي؟. لا شيء يستحق الذكر. وما بقي قابل للالغاء باستفتاء جديد

٩٤- وهكذا تحول الاستفتاء الشعبي الى أداة لمخالفة الدستور، والغاء المؤسسات الدستورية، والغاء حريات العقيدة والرأي والتعبير والاجماع ... وفرض القرارات الفردية بالاكراه على الشعب . اين الاكراه؟ أولا، عندما تنعدم القدرة على الاختيار يكون الشعب مكرها على أن يقول " نعم " . وثانيا، تحدي المؤسسات الدستورية والمؤسسات الشعبية بارادة الشعب، اكراه لا شك فيه خاصة انه مدعوم بعقوبات جنائية. ثالثا، وهو أخطر أنواع الاكراه - وضع الشعب في موضع الخيار ما بين ما هو قائم او لا شيء . بين قرارات لا دستورية او لا دستور . بين الاستبداد او الفوضى . بين قوانين معيبة او لا قوانين . بين الاحتكام الى القوانين ناقصة السيادة وبين الاحتكام الى القوة السافرة . بين لا أحزاب أو أحزاب غير شرعية .

ولا شك في أن كل الشعوب لها مصلحة تجنح إليها، الا تعود الى ما قبل سيادة القانون . فهي مستعدة لتحمل حتى الاستبداد بالقانون ما دام ثمة أمل في تعديل القانون او تغييره . ولكن لا يوجد شعب مستعد لقبول العودة الى ما قبل بدء الحضارة بحيث يحتكم كل واحد الى ما يملك من مقدرة مادية على فرض ارادته على الآخرين .

ثم تتميز الشعوب النامية بمصلحة خاصة : التقدم نحو الديموقراطية . قلنا منذ البداية " في المجتمعات المتخلفة او النامية لا تكون الديموقراطية نظاما دستوريا يطبق بل حياة ديموقراطية تسعى الشعوب الى

تحقيقها وتناضل من أجلها . هنا لا يكون السؤال الأساسي هو : هل ثمة نظام ديمقراطي بمقياس العصر أم لا ؟ بل يكون هل نتقدم نحو نظام ديمقراطي بمقياس العصر أو لا ؟. هنا يكون النظام الديمقراطي " مثلاً أعلى يوجه ويقود جهد البشر " كما قال رينه كابيتان (الديموقراطية والممارسة السياسية - ١٩٧٢) . وهنا تكون كل خطوة فكرية او قانونية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية او تربوية تحرر الشعب من التخلف الديمقراطي هي خطوة ديموقراطية نحو النظام الديمقراطي . وهنا- اخيراً- تكون كل ردة فكرية او قانونية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية او تربوية عما اكتسب فعلاً هو هدم وتدمير في بناء الديمقراطية غير المكتمل يعود بالشعب الى بداية الطريق .

قلنا هذا في البداية وبه نختم الحديث عن الاستبداد . لقد حققت الشعوب كل مكاسبها الديمقراطية من خلال نضال يحرض عليه الاستبداد الظاهر بحيث يمكننا ان نقول ان المستبددين المتخلفين والمتألهين والاصياء والبورجوازيين قد اسهموا من حيث لا يدرون او لا يريدون في ايضاح الطريق الى الحرية. كما يتضح الابيض من خلال ظلمة السواد . كان المستبدون يعمقون التناقض بين الحرية والاستبداد، ويساعدون على فرز قوى الحرية من قوى القهر، فيحرضون الشعب على مقاومة استبدادهم انفسهم . وخلال حل التناقض الاساسي بين الحرية والاستبداد حققت الشعوب انتصارات، او- نقول- تقدمت خطوات نحو غايتها البعيدة " الديمقراطية " . وجاء الاستفتاء الشعبي اداة ديموقراطية رائعة لتدريب الشعوب على ممارسة الديمقراطية ، لتكسب الشعوب الثقة في سيادة القانون، في ارادتها، في انها حقا مصدر السلطات . وكانت ممارسة الاستفتاء الشعبي في شكله "الاستشاري" وعلى اوسع نطاق ، وفي جميع المجالات، قمينا بأن يتحول هذا الاسلوب الديمقراطي الى مدرسة للديموقراطية ، تتخرج فيها الشعوب اكثر وعياً وأكثر دراية وأكثر مقدرة على فرض ارادتها.. ولكن،

وكما تتحول الطاقة الذرية- أرقى اكتشافات العصر- من اداة تعمير الى اداة تدمير بنفس الكفاءة ، تحول الاستفتاء الشعبي من اسلوب لممارسة الديمقراطية الى اسلوب لفرض الاستبداد. ولكنه أخطر من أي استبداد سابق . ففيه تخسر الشعوب كل مكاسبها ، وترتد عائدة الى مراحل الاستبداد المتخلف. استبداد ارباب الاسر او استبداد المتألهين ، وتترك في طريق ردتها كل ما كانت قد تعلمته من المساواة والحرية وسيادة القانون والديموقراطية النيابية ، والامل في الديمقراطية الشعبية، بدون ان تتلقى صدمة الاستبداد التي تنبها الى انها وهي تحاول ان تملك كامل ارادتها من خلال الاستفتاء الشعبي تخسر كامل حريتها بالاستفتاء الشعبي . وليس ثمة خطر على حريات الشعوب اشد فتكا من الاستبداد بها باسلوب لا شك في ديموقراطيته . ليس ثمة خطر على حريات الشعوب اشد فتكا من " الاستبداد الديمقراطي " .